



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر
التخصص: علم الإجرام

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د. جعفري نعيمة

من إعداد الطالب:
زياني توفيق

الجنة المناقشة

الدكتور بن عيسى أحمد رئيسا
الدكتورة جعفري نعيمة مشرفا ومقررا
الدكتورة مراح نعيمة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى:

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ
ءَامَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

سورة آل عمران

كلمة شكر...

الحمد والشكر لله...

فبعونه ومشيبته تمكنت من انجاز هذه المذكرة.

والشكر كذلك لربي الرحمن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذا التشكرات

إلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا من العلم والمعارف الكثيرة خاصة

الأستاذة المحترمة جعفري نعيمة التي قدمت بين أيدي موضوعا جديرا وهاما

في دراستنا القانونية والأستاذ بن عيسى احمد الذي كان عوننا وسندا لي.

إلى كل من ساعدني وأمدني من قريب أو بعيد بما يخص من معلومات

ومراجع وغيرها لهذه المذكرة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى الذين لم يبخلوا عليا بمناهما وعطفهما ورعايتهم لي،
إلى من علموني أن الحياة كفاح وأن ثمارها بعد ذلك نجاح وأفراح،
إلى من غرسوا فيا مكارم الأخلاق وعلموني المبادئ والقيم،
إلى الوالدين الكريمين العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما.
إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني، وكانوا سندا لي في حياتي...
إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل زملائي الطلبة وأساتذتي الأفاضل.

إلى كل أصدقائي الأعزاء الذين أتمنى لهم كل التوفيق والنجاح في حياتهم.

مقدمة

المقدمة:

أضحت الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة، إذ أصبحت نظم الحكم الديمقراطية في عصرنا الحالي تستمد مشروعيتها من الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، حيث أن الوسيلة التي من خلالها يمكن إسناد السلطة تولى مقاليد الحكم هي الانتخاب، إذ لم يغب عن وضع الدساتير العديد من المبادئ التي يتعين ممارسة حق الانتخاب في إطارها كما حددها المشرع في أنظمة قانونية مختلفة على إدراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية حق الانتخاب، وذلك لكي يؤدي الانتخاب دوره في فاعلية واقتدار ولكي يكون معبرا بصدق ونزاهة وشفافية عن إرادة الشعب.

لذلك وانطلاقا من الإيمان بأهمية وحتمية التدخل التشريعي لمواجهة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية، والمخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحقي الانتخاب والترشح، وجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بمحصر، وتحديد الجرائم الانتخابية وعقوبتها.

ولاسيما تلك التي تتعلق بالتزيف وإرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد، أو الخاصة بتغيير تلك الإرادة وتوجيهها إلى غير مقاصدها الحقيقية من خلال التعسف، وإساءة في استعمال السلطة الصادرة من المتحكمين في تسير وإدارة عجلة العملية الانتخابية، أو المنصبة على منع المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب والترشح ومصادرة حرياته السياسية، والمدنية بارتكاب جرائم الغش، والتلاعب في النتائج العملية الانتخابية بوسيلة الترغيب والرشوة تارة أو عن طريق التهيب، والتهديد تارة أخرى كل ذلك إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتقدير للمسؤولية الجنائية المستندة إلى أساس المحافظة على الحقوق السامية في المجتمع والمستهدفة لضمان حسن سيرة العدالة.

إذ نلاحظ بهذا الشأن أن الاتجاه التشريعي الغالب يفرد للحماية الجنائية لحق الانتخاب، تشريع مستقل يضمه إلى جانب النظام الخاص بالانتخاب، في المقابل يكتفي اتجاه تشريعي محدود بتنظيم هذه الحماية في نطاق المدونة العقابية.

حيث أن نظام الانتخاب، والتجريم الانتخابي له مدونة خاصة شملت القواعد التشريعية، أو القانونية واللائحية معا، ولما كان الانتخاب يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، لذا فإنه قديم قدم الديمقراطية ذاتها، فقد كان الانتخاب محور اهتمام عليا القوم وصفوتهم في المجتمعات القديمة، وذلك لأنه الوسيلة

التي من خلالها يمكن أن يصبون إليه من مكانة مرموقة في الدولة مما كان يدفعهم إلى استخدام وسائل شتى (المشروعة وغير المشروعة) للتأثير علي الناخبين لتوجههم الوجهة التي تتفق مع غايتهم تلك، ويؤدي ذلك إلى تفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية في المجتمعات القديمة.

إلا أن الظواهر غير المشروعة التي رافقت العملية الانتخابية لا تقتصر على المجتمعات القديمة وإنما على العكس من ذلك فإننا نجد الظواهر ذاتها قد وجدت بشكل أو بآخر في مجتمعات الدولة التي تعد عريقة في الممارسة الديمقراطية.

ونظرا لأهمية وخطورة الجرائم الانتخابية، فهي تعد اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته في الدولة التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات، لذلك فقد حرص المشرع علي وضع النصوص والتشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، وتعد هذه التشريعات أحد التعبيرات الأساسية للشكل الحديث للديمقراطية.

وستقتصر دراستنا على الجرائم الانتخابية الواردة في كل من التشريع الفرنسي (المدونة في قانون الانتخاب المعدل بقانون رقم 2003/696 الصادر في 30 جويلية 2003).

والتشريع الجزائري (القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 20 صفر 1433 هجري الموافق ل 14 يناير 2012).

حيث اقتضت دراستي لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها.

ثم المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة. مع المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي مستخدم المنهج المقارن في ذلك.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا طرح الإشكاليات التالية:

- ما هو مضمون الجريمة الانتخابية وكيف يتم تحديدها وتنظيمها؟
- وهل ما تقرر لها من عقوبات كفيلة لعدم العود وانتهاك مصداقيتها؟

وللاجابة عن كل هذه التساؤلات وغيرها تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين. حيث تم تناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للانتخاب والجرائم الانتخابية. وتحت هذا الفصل تم التطرق إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقت إلى الإطار المفاهيمي للانتخاب وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الإطار المفاهيمي للجرائم الانتخابية.

أما في الفصل الثاني فخصص لتصنيف الجرائم الانتخابية، كما تم إدراج تحت هذا الفصل مبحثين تناول في الأول الجرائم المتصلة بالتخضير للعملية الانتخابية، أما في الثاني تم التطرق إلى الجرائم أثناء سير العملية الانتخابية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتخاب والجرائم الانتخابية.

إن النظام الديمقراطي باتت واقعا يفرض نفسه، ويتطلب آلياته. مما أجبر الحاكم والمحكوم على الاستعداد لمواجهة، والتعامل معه في شكله الجديد. لا سيما وأن الديمقراطية هي أن يمتلك الشعب السيادة والسلطة.

وبما أن الانتخاب هي أحد خصائص النظام الديمقراطي، خاصة وأن الحكام ينتخبون بواسطة المحكومين، الأمر الذي يجعل الانتخاب وسيلة فنية يساهم من خلالها الشعب في ممارسته للسلطة، ولئن كانت العصور القديمة عرفت نظام الانتخاب إلا أن تطبيقه كان محدودا ولم ينتشر إلا مع تطور الحياة السياسية في العصر الحديث.

وتجدر الإشارة، إلى أن العملية الانتخابية من الأمور التي تستلزم الدقة المتناهية وتتطلب، الإعتمادات المالية الكبرى، ناهيك عن الاستعدادات المختلفة لهيئة الناخبين والمنتخبين، والإدارة، التي تقوم بدور هام جدا في العملية الانتخابية.

ولكن رغم هذا إلا أن الأهمية المتعظمة للانتخابات كان لها جانبها السلبي من خلال تزايد فنون الغش، والفساد الانتخابي، لذا فالانتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها تمحي أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة، ولتحديد مفهوم الانتخاب، والجرائم الانتخابية تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإنتخاب.

- المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجرائم الانتخابية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانتخاب.

يعتبر الانتخاب عنصرا أساسيا من عناصر النظام الديمقراطي، وملتصقا إلتصافا كليا بمبادئ الديمقراطية، ومع تزايد عمليات التحول نحو الديمقراطية أصبحت الانتخابات الوسيلة الرئيسية للمشاركة السياسية، من قبل المواطنين، في اختيار ممثليهم أو التعبير عن رأيهم في النصوص التشريعية عن طريق الاستفتاء. ولتفصيل أكثر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الانتخاب وأهميته.
- المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الانتخابات.
- المطلب الثالث: الضمانات الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب وأهميته.

إن لعملية الانتخابية أهمية بالغة في استقرار المجتمع تتمثل في التمكين للمواطنين من ممارسة حقهم الدستوري لاختيار من يمثلهم، ومن يسير شؤون أمورهم بالانتخاب والترشح، وهو يضمن التداول على السلطة ومشاركة الشعب في تسيير شؤونه العامة، بطرق سلمية. وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الانتخاب.
- الفرع الثاني: أهمية الانتخاب.

الفرع الأول: تعريف الانتخاب.

اجتمع كل من الفقه، والدستور على أن المدلول اللغوي واحد لكلمة الانتخاب هو الاختيار أو الانتقاء، حيث أعتبر كل منهما أن الانتخاب هي الوسيلة الوحيدة لممارسة الديمقراطية، ومن خلال هذا سوف يتم التطرق إلى التعريف الفقهي، والدستوري.

وذلك على الشكل التالي:

أولاً: تعريف الفقه.

تعددت تعريفات الفقهاء لحق الانتخاب، فقد ذهب رأي إلى تعريف الانتخاب بأنه "الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية"⁽¹⁾.

ورأي آخر يرى أنه "اختيار النواب عن طريق الشعب"، كما عرف الانتخاب بأنه "طريقة تعيين الحكام، التي تتعارض مع طرق الوراثة، والاستيلاء بالقوة، والانقلابات العسكرية"⁽²⁾.

وكذلك يمكن تعريف الانتخاب بأنه الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية، وممارسة الحكم بالطرق السلمية، أي أن انتقال السلطة لا بد أن يكون سلمياً، وبرضا الشعوب، وليس عن طريق الانقلابات العسكرية والتوريث.

ورأي آخر من الفقهاء يرى أن الانتخاب هو: "قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه، أو مزاوله السيادة نيابة عنه، والقيام بإحدى وظائف الدولة، والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور"⁽³⁾.

أو بتعبير أكثر دقة: هو الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون، في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة، والاتجاهات الدستورية، والسياسية، السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم، يمكن أن تكون أعمالهم، وتصرفاتهم، وأهدافهم، متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتبار الانتخاب إفصاحا عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين، وهناك من قال " إنه اختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"⁽⁴⁾.

(1) ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية للدولة والحكومة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 268.

(2) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2013، ص 11.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 448.

(4) محمد بوطرفاس الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 6.

أما الفقهاء الفرنسيين فيرون: أن الانتخاب هو التصريح لكل شخص في المجتمع بممارسة حق التصويت، والظعن الانتخابي، وأن الانتخاب تعبير عن المساواة والحرية⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف الدستوري.

يعرف الاقتراع في القانون الدستوري بأنه: تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته، لاختيار من يمثله، بدءا من تقديمه بطاقته الانتخابية، أو ما يثبت شخصيته، إلى رئيس لجنة الانتخابات، مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار، وانتهاء بإدلائه بصوته، في سرية لاختيار أحد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب، ثم فرز الأصوات، لإعلان النتيجة، بما يطابق إرادة الناخبين.

وبذلك يمكن أن تجتمع صفتي كل من الناخب، والمرشح، في شخص واحد، حيث يضمن الانتخاب لكل مواطن بالتعبير عن رأيه، في المشاركة في الحياة السياسية، دون تمييز بين المواطنين، واعتبر أن هذه المشاركة تمثل واجب وطني. وهذا ما أكده المؤسس الدستور الفرنسي في نص المادة (3)، من دستور 1958، الذي ينص على أن "السيادة الوطنية، يتمتع بها الشعب الفرنسي، الذي يمارسها عن طريق ممثليه"⁽²⁾، ويعني ذلك أن الدستور يعترف للمواطنين بالسيادة الشعبية، ويحق اختيار من يمثله في الحياة السياسية. ونص في نفس المادة السابقة على "حق كل المواطنين الفرنسيين البالغين -من الجنسين- بالتمتع بحقوقهم، المدنية والسياسية، إذا توافرت لهم الشروط المحددة عن طريق القانون". وتأكيدا على ذلك نص المشرع الفرنسي على هذه الشروط في المادة (2) من القانون الانتخابي الفرنسي بنصها على: "هم الناخبون الفرنسيون والفرنسيات الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة من العمر ، ويتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية وإلا يكون في حال من حالات الإعاقة وفقا للقانون"⁽³⁾.

(1) أمل لظفي حسن جاب الله ، المرجع السابق ، ص 12.

(2) Voir – l'article 03 de la constitution française de 4 octobre 1958 modifiée par loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008.

(3) Voir l'article L02 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

فبهذا فإن الانتخاب: هو مشاركة المواطن في الحياة السياسية، باعتباره صاحب السيادة الشعبية، بالإضافة إلى وجود ترابط بين الانتخاب والديمقراطية، أي: حق كل مواطن في الدولة في التعبير عن رأيه، واختيار من يمثله في الحياة السياسية، دون تمييز بينهم.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص المادة (11) من الدستور 1996 "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب"⁽¹⁾. حيث أن الشعب يلجأ إلى الاقتراع المباشر من أجل اختيار ممثليه في الحياة السياسية كما يضمن هذا الدستور الحرية الاختيار، ويعتبر أيضا مصدر لسلطة وهذا ما جاءت به المادة (07) من نفس الدستور بقولها "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك الشعب وحده"⁽²⁾.

أما في ما يخص الشروط الواجب توافرها في الناخب فقد حددها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته (03) على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوق المدنية والسياسة ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"⁽³⁾. ويستفاد من هذه المادة أنه من حق كل جزائري وجزائرية إستوفى الشروط المحددة قانونا أن يمارس حق الانتخاب، وأن يعبر عن رؤية في السيادة السياسية واختيار من يمثله.

الفرع الثاني: أهمية الانتخاب

تكمن أهمية الانتخاب، بأنه تطبيق لمبدأ المشروعية، حيث من خلاله تستمد السلطة السياسية شرعيتها من الشعب، حتى تكون دولة قانونية، تحترم إرادته وحقه في اختيار من يمثله، وبذلك تحقق الديمقراطية، التي تكفل لكل أفراد الشعب الحق في المشاركة السياسية في المجتمع، مما يضفي الشرعية على السلطة القائمة، باعتبارها ممثلة لإرادة الشعب، ونائبة عنه في إصدار القرارات، ورسم السياسة العامة في

(1) أنظر، المادة 11 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لي 07 مارس 2016 ، ص 07.

(2) أنظر ، المادة 7 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، سابق الاشار إليه ، ص 7.

(3) أنظر، المادة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق ل 14 يناير 2012 ، ص 9.

الدولة. وقد أكدت على ذلك كافة التشريعات على أن الحقوق السياسية المقررة دستوريا، ومن بينها حق الانتخاب، خصها الدستور بعناية خاصة، وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في اختيار الحاكم الذي يتولى قيادة البلاد، ورعاية مصالح الجماعة، مما يشير إلى أهمية مشاركة كل مواطن برأيه في اختيار من يمثله، حتى يمنع استبداد السلطة بالحكم، دون رقيب أو محاسبة، فالشعب الواعي يمثل أقوى رقابة على السلطة الحاكمة⁽¹⁾.

فإذا لم يبدي الشعب الواعي رأيه في اختيار من يمثله، أو شابه الإرادة الشعبية، أي تزوير، أو عبث، ففي هذه الحالة تتحول الدولة القانونية إلى دولة استبدادية، لأن السلطة الحاكمة ليست هي الممثل الشرعي للشعب، فلا يمكن تصور وجود دولة قانونية دون كفالة حق الانتخاب لكل مواطن، وبذلك يوجد ترابط قوي بين الاعتراف بحق الانتخاب، والدولة القانونية، لأن الانتخاب يعني الانتخاب يعني تطابق إرادة الحكام مع إرادة المحكومين التي تفسر خضوع الشعب لنوابه الشرعيين⁽²⁾.

وهذا ما أكده الدستور الفرنسي في المادة (4) على أن "مشاركة المواطنين في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب"⁽³⁾، وهو اعتراف من الدستور بأن الشعب الفرنسي صاحب السيادة الشعبية، وأن الانتخاب تطبيق للديمقراطية، حيث أنهم وجهان لعملة واحدة، لأنه حينما يختار المواطن من يمثله - لإدارة البلاد- دون ضغوط، أو إكراه، مع مراعاة المساواة بين المواطنين في اختيار من يمثلهم دون تمييز، ففي الحالة يصبح المجتمع الفرنسي ديمقراطي.

على غرار الدستور الجزائري الذي كرسها في المادة (09) التي نصت على ما يلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يلي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما.
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيين، ودعمهما.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص 15.

(2) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 15.

(3) voir – l'article 04 de la constitution française de 4 octobre 1958 modifiée par loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008.

- ترقية العدالة الاجتماعية.

- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.

- تشجيع بناء الاقتصاد متنوع بثمن قدرات البلاد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية.

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة،

أو التجارة غير مشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادر غير مشروعة⁽¹⁾. حيث أن

الدستور الجزائري يضمن المشاركة السياسية لمواطنين الجزائريين، في حين يعتبر مصدر السلطة من خلال

اختيار ممثليهم عن طريق الانتخاب، وفقا لقواعد الدستورية، كما يكفل المساواة بين المواطنين.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الانتخابات.

هناك العديد من المبادئ التي تحكم الانتخابات في مراحلها المختلفة والتي تهدف إلى أن تكون

المشاركة في الحياة السياسية على أسس صحيحة مطابقة للقواعد الدستورية والقانونية تكفل لها أن تعبر

عن إرادة هيئة الانتخاب تعبيرا صحيحا، وهذه المبادئ قد ينص عليها صراحة في الدستور أو إعلانات

الحقوق، والبعض الآخر يندرج في إطار المبادئ الأخلاقية.

إن هذه المبادئ وبحسب وجهة النظر الجنائية يمكن اعتبارها بمثابة الحقوق أو المصالح المحمية في

الجرائم المتعلقة بالانتخابات، ومن ثم فإن هذه المصالح تتمتع بحماية مزدوجة دستورية، وجنائية في آن

واحد، وهو ما يستتبع بحث ذاتية القواعد القانونية في مواجهة غيرها من القواعد التي تزامنها في نطاق

حماية المبادئ التي تحكم الانتخابات.

ولتفصيل أكثر في هذه المبادئ سيتم تقسيم هذه المطالب الى الفروع التالية:

- الفرع الأول: مبدأ المساواة.

- الفرع الثاني: مبدأ الأهلية الانتخابية.

- الفرع الثالث: مبدأ شخصية التصويت.

- الفرع الرابع: مبدأ سرية التصويت.

- الفرع الخامس: مبدأ الشفافية والنزاهة.

(1) انظر المادة 09 دستور الجزائر لسنة 1996 سابق الاشارة إليه، ص7.

الفرع الأول: مبدأ المساواة.

يمثل مبدأ المساواة مركز الصدارة من بين المبادئ التي تحكم الانتخابات، وذلك بالنظر إلى الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، وهذا المبدأ ليس فقط من المبادئ الدستورية، وإنما هو أيضا من المبادئ العامة للقانون، وقد عبر الفقه القانوني عن مدى أهميته باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن غايته تصون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيدها ممارستها. (1)

وحيث أن لهذا المبدأ له علاقة بمختلف حقوق الإنسان والمواطن، لذا يوجد له تطبيقات مختلفة تتصل بهذه الحقوق، إذ نجد لهذا المبدأ تطبيقا في نطاق الحقوق الاجتماعية والسياسية والواجبات والأعباء العامة، والوجه المعني بالبحث لهذا المبدأ هو الحقوق السياسية، حيث أنها الحقوق التي من خلال ممارستها من قبل مواطني الدولة، تتم مشاركتهم في إدارة شؤون الحكم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعد صور الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء والترشيح سواء في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية بمثابة الحقوق السياسية.

ويمتد مجال تطبيق مبدأ المساواة ليشمل كافة مراحل الانتخابات وذلك ابتداء من مرحلة القيد وتقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة الحملة الانتخابية وانتهاء بمرحلة العملية الانتخابية ذاتها وتحديد في أولى حلقاتها ونعني بها التصويت. (2) ففي مرحلة القيد وتحديد الدوائر الانتخابية، يجب أن يقيد المواطن الذي هو عضو هيئة الانتخاب في جدول انتخابي واحد، وهذا يسري على جميع أعضاء هيئة الانتخاب، والالتزام بهذا المبدأ يسري على كل من الجهة القائمة على القيد إضافة إلى طالب القيد، والنطاق الزمني لهذا المبدأ يمتد من مرحلة القيد إلى مرحلة التصويت.

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي وعلى الناخب والجهة القائمة على القيد الالتزام بذلك حيث تشملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالقيد.

(1) أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص 112 .

(2) صلاح الدين فوزي ، النظم ولاجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1985 ، ص 40 .

كما أن مبدأ المساواة فيما يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية يكفل أن يكون عدد السكان الذين يمثلهم النائب الواحد متساويا في جميع الدوائر الانتخابية، (بأن يكون تحديد عدد المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية ما يتناسب مع عدد السكان فيها). ومع ذلك فإن انتهاك مبدأ المساواة فيما يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية يترتب عليه المسؤولية الجنائية حتى ولو كان عمدا دون الإخلال بالحق في دعوى الإلغاء والدستورية، كما أن القاضي الفرنسي وذلك بقصد تجنب أي تفاوت في التمثيل قد وضع تقسيم الدوائر الانتخابية في إطار وأساس ديمغرافي "سكاني" وسواء على المستوى القومي أو على المستوى المحلي. (1) وفي مرحلة الحملة أو المعركة الانتخابية نجد تطبيق مبدأ المساواة فيما يتعلق بتحديد الإطار الزمني الذي تبدأ وتنتهي فيها الحملة الانتخابية في مواجهة الناخب والمرشح على حد سواء بحيث يبدأ المرشح، أو قائمة المرشحين، أو الأحزاب المتنافسة في وقت واحد محدد مسبقا وينتهون في ذات الوقت المحدد وعلى حد سواء دون تمييز بين مرشح وآخر، وكذلك في قبول ترشيح كل من تتوفر فيه الشروط دون الإخلال بمبدأ المساواة بحيث يتم قبول بعض المرشحين دون البعض الآخر، وذلك لأنه يعتبر إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص بحسب خطة المشرع الفرنسي عند وضع جميع المرشحين في ظروف تمويلية واحدة لا يتميز فيها مرشح عن آخر وذلك عن طريق تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية ويشمل هذا التحديد المنح أو التبرعات التي تتم المساهمة بها في حملة المرشح.

ولا يجوز أن يتميز مرشح عن آخر، أو قائمة المرشحين عن أخرى بشكل من أشكال الدعاية الانتخابية التي لم يرد بتنظيمها نص أو بمواصفات تخالف تلك التي حددت سابقا من قبل المشرع في قانون أو لائحة فيما يتعلق بأماكن وموضوعات الدعاية الانتخابية، حيث المشرع الفرنسي يقوم بالتدخل في أدق التفاصيل ووسائل وأساليب الدعاية الانتخابية لدرجة ألوان الملصقات والإعلانات ونوعية أوراق منشورات الدعاية. (2)

كما نجد تطبيقا لمبدأ المساواة في هذه المرحلة فيما يتعلق بالانتفاع بالمرافق العامة، وبشكل خاص أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، والتي تديرها الدولة أو تساهم في إدارتها.

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري ، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، قنديل لنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 34، 35.

(2) صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ، ص 350.

أما بالنسبة للمساواة في التصويت فقد أخذ نظامنا الانتخابي بمبدأ المساواة في التصويت فكل مواطن له صوت واحد، ومن ثم استبعد التصويت المتعدد الذي يتيح للناخب الإدلاء بأكثر من صوت في الدوائر الانتخابية الواحدة، كذلك استبعد التصويت العائلي الذي يسمح للناخب الإدلاء بأكثر من صوت بقدر ما لديه من أبناء ويبدو لنا أن فكرة المساواة في التصويت تتفق تماما مع المبدأ الديمقراطي والمفاهيم الدستورية الحديثة، فيجب أن لا يكون هنالك تمييز بين أفراد المجتمع الواحد في ممارسة حقهم في الانتخاب، بأن يكون هناك أفضلية لبعض الأشخاص أو الطوائف بسبب مركزهم الاجتماعي، أو المالي، أو التعليمي، كما يجب أن يكون كل المواطنين سواسية في ممارسة حق الاقتراع وأن يكون لهم صوت واحد، وأن يدلي بصوته في الدائرة المقيد بجداولها وأن لا يدلي بصوته لأكثر من مرة أو في أكثر من دائرة وإلا تعرض للعقاب⁽¹⁾، وحسنا ما فعله المشرع والفرنسي والجزائري بأخذهم بمبدأ المساواة في الانتخاب.

أيضا من تطبيقات المساواة السماح لمندوبي المرشحين في التواجد داخل المقر أو اللجان الانتخابية بعدد محدد يتساوى فيه كل مرشح أو قائمة من المرشحين أو الأحزاب المتنافسة وينسحب حق الحضور على هذا النحو ليشمل جميع المرشحين دون التمييز بينهم، وفي حالة رفض تواجد مندوبي المرشح أو إبعاده فإن المشرع الفرنسي اعتبر ذلك وفي ظل قانون العقوبات الانتخابي بمثابة عرقلة لأعمال التصويت وبالتالي يترتب عليه الجزاء الجنائي.

كذلك يجب أن تتعامل السلطة العامة مع جميع أعضاء هيئة الناخبين والمرشحين أو قوائم المرشحين والأحزاب المشاركة في الانتخاب معاملة واحدة وعدم التدخل في إبداء أعضاء الهيئة لآرائهم في الانتخاب.

الفرع الثاني: مبدأ الأهلية الانتخابية

يضع كل نظام سياسي شروط معينة يتعين توافرها لممارسة الانتخاب، فليس كل السكان المقيمين على إقليم الدولة لهم حق الانتخاب، كما أنه ليس كل الأفراد المكونين لشعب الدولة يتمتعون بهذا الحق، بل وليس كل المواطنين فيها لهم ممارسة الانتخاب، ولكن فقط المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط معينة، وذلك ليثبت له حق القيد في جدول الانتخاب، ومن ثم تثبت له أهلية الانتخاب، ويجب

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 37.

التمتع بهذه الأهلية منذ البدء بالقيود في الجداول الانتخابية ويتعين استمرار الأهلية الانتخابية حتى لحظة أدلاء الناخب بصوته، ويترتب على ثبوت الأهلية الانتخابية قيد من توافرت فيه الشروط في الجداول الانتخابية، أو الاستجابة لطلب القيد متى ما تقدم به، وقد درج الفقه على أن يتعرض لعدد من الشروط وهي كما يلي:

أولاً: الجنسية:

من مقتضى أن من يتمتع بحق الانتخاب كحق من الحقوق السياسية إلا مواطنو الدولة الذين يتمتعون بجنسية البلد، ومن ثم فإن الأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية حيث يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع هذه القوانين.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد فرقت الكثير من دول العالم بين الوطني الأصل، والوطني المتجنس باشتراط مرور مدة معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يستطيع الوطني بالتجنس ممارسة حق الانتخاب⁽²⁾.

ولقد نص المشرع الفرنسي على مبدأ الجنسية في المادة (2) من قانون الانتخابات الفرنسي بقوله "الناخبون الفرنسيون والفرنسيات..."⁽³⁾، حيث أن من له الحق في الانتخاب هم الفرنسيون فقط. وقد أخذ المشرع الجزائري بنفس المبدأ الذي أخذ به المشرع الفرنسي حيث نص عليه في المادة (3) من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..."⁽⁴⁾ كما نص المادة (7) من نفس القانون "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية ان يطلبوا تسجيلهم"⁽⁵⁾.

وما يستفاد من نص هذه المواد أن المشرع الجزائري حصر حق الانتخاب على من له الجنسية الجزائرية دون التمييز بين الأصلية والمكتسبة.

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري ، المرجع السابق ، ص 39.

(2) عبدالغاني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي ولانتخاب بالقائمة، مشاة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 19.

(3) Voir l'article L02 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003 .

(4) أنظر المواد 03 ، من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه ، ص 9.

(5) أنظر المادة 7 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه ، ص 10.

ثانيا: السن:

لا يكفي أن يكون الشخص متمتعا بجنسية الدولة حتى يثبت له الحقوق الانتخابية، وإنما يجب أن يبلغ سنا معينة لممارسة هذه الحقوق وهذا الشرط بديهي، لأن اختيار الحكام يجب أن يكون على درجة من النضج والإدراك والخبرة لذلك من غير المعقول أن يقوم بالعملية الانتخابية صغار السن لمجرد أنهم يتمتعون بالجنسية، وسن الرشد على الرغم أن جميع التشريعات الانتخابية تأخذ به، إلا أنها تختلف في تحديد هذا السن، ففي النظم الانتخابية المحافظة يكون سن الرشد مرتفع والعكس صحيح في النظم المتقدمة. (1)

وهذا ما أخذنا به المشرع الفرنسي في نص المادة (2) من القانون الفرنسي "الناخبون الفرنسيون والفرنسيات الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة..." (2) من خلال نص المادة نجد أن مشرع الفرنسي حدد سن 18 سنة للممارسة حق الانتخاب وهو نفس السن الذي حدده المشرع الجزائري من اجل ممارسة حق الانتخاب وذلك طبقا لنص المادة (03) من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع..." (3)

ثالثا: أهلية العقلية.

إضافة إلى شرط سن الرشد، يشترط أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية فقوة التمييز شرط لممارسة الحقوق السياسية، وبذلك يحرم المصابون بأمراض عقلية فاقدة للإدراك السليم، كالعته، والجنون، من الحقوق الانتخابية وتشترط بعض الشرائع لترتيب الحرمان أن يثبت المرض العقلي بحكم قضائي، وذلك لتفويت الفرصة من استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية. وتجدر الإشارة إلى أن الحرمان من الحقوق الانتخابية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت بزوال المرض، بحيث يمكن للفرد أن يزاول حقه من جديد بمجرد شفاؤه. (4)

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري ، المرجع السابق ، ص 39.

(2) Voir l'article L02 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(3) أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه ، ص 9.

(4) أري عارف عبد العزيز المزوري ، المرجع السابق ، ص 42.

رابعاً: أهلية الأدبية:

إن القوانين الانتخابية تشترط أيضاً إلى جانب الشروط التي ذكرناها شرطاً آخر وهو الصلاحية الأدبية والمقصود بهذا الشرط عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمس شرفه أو سمعته إذ أن ذلك يؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية. (1)

وعليه إذا لم يصدر حكم قضائي يمس شرف أو سمعة الناخب فإنه يكون متمتعاً بالصلاحية الأدبية ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الانتخابية تنظم هذه المسألة تنظيمًا دقيقاً، فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف التي تؤدي إلى الحرمان من حق الانتخاب، مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والإفلاس والتزوير وخيانة الأمانة، وتبين ما إذا كان الحرمان مؤقتاً أم دائماً، وما إذا كان يتم بقوة القانون أو بالنص عليه في الحكم. فالحرمان المترتب على الحكم الصادر في الجنائية يكون حرماناً مؤبداً وبقوة القانون، عكس الأحكام المتعلقة بالجنح، حيث لا يترتب عليها الحرمان، إلا إذا نص على ذلك في الحكم، ويكون مؤقتاً لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها الحرمان. (2)

الفرع الثالث: مبدأ شخصية التصويت.

إن مبدأ شخصية التصويت يعني أن عضو هيئة الانتخاب ذاته هو الذي يقوم بالإدلاء بصوته أو برأيه في الانتخاب، أو الاستفتاء، فلا يجوز أن يقوم أحد خلافه أو بدلا عنه بهذه الممارسة، ففي فرنسا يقوم الناخب بالتقديم إلى لجنة الانتخاب وتقديم دليل على شخصيته وذلك بتقديم بطاقة القيد في الجداول، أو ما يثبت حقه في الانتخاب كحكم صادر من قاضي محكمة يأمر فيه بإضافة اسمه في الجدول، أو بتقديم حكم من محكمة النقض يلغي حكم قضائي بحذف اسمه.

وإذا كان مبدأ شخصية التصويت تمثل قاعدة عامة فإنه يرد عليها استثناءات والسبب في ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى حرمان بعض المواطنين من التصويت:

أولاً: الأشخاص المقيدون في جداول الانتخاب ولا يستطيعون الحضور إلى مقر اللجنة بسبب مرض حال، على الرغم من أنهم موجودون فعلاً يوم الانتخاب في دوائهم الانتخابية.

(1) عبدالغاني بسيوني ، المرجع السابق، ص 23.

(2) كأري عارف عبد العزيز المزوري ، المرجع السابق ، ص 43.

ثانيا: الأشخاص الذين يضطرون إلى الغياب عن دوائهم يوم الانتخاب لأسباب تتعلق بالوظيفة أو المهنة أو السفر خارج البلاد.

وهناك بعض المشرعين تداركوا هذا الموقف وعالجوا هذه الحالات بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخاب وذلك بالسماح بالتصويت بأسلوب التفويض الوكالة من ناحية أو بطرق المراسلة من ناحية أخرى. (1)

فالمشرع الفرنسي فقد أجاز على سبيل الاستثناء الوكالة في التصويت للأشخاص الذين يكون بمقدورهم استخدام هذه الفرصة هم من حددتهم المادة 71 من القانون الانتخاب الفرنسي: " يمكن ممارسة، وبناء على حقهم في التصويت بالوكالة:

1. الناخبين المرتبطين بالتزامات مهنية، أو بسبب الاعاقة، أو لأسباب صحية .
2. اقامة في بلد ما ويكون مسجل في القائمة الانتخابية.
3. أشخاص تم حبسهم على ذمة التحقيق، أو السجناء الذين يقضون عقوبة السجن لا تنطوي على الحرمان"(2).

اما المشرع الجزائري فقد علاجها في نص المادة (53) من قانون الانتخاب "يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1. المرضى الموجودون بالمستشفيات، أو الذين يعالجون في منازلهم.
2. ذوي العطب الكبير أو العجز.
3. العمال والمستخدمون الذين يعلمون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4. الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
5. المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

(1) صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ،ص 471.

(2) Voir l'article L71 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

6. أفراد الجيش الوطني الشعبي ولا من الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع" (1).

وقد روعي في هذه الاستثناءات عدم الانحراف عن الهدف الذي من أجله أجازت الوكالة، وهو كفالة المشاركة من الجميع والتغلب على العوائق التي تحول دون إدلاء الناخب بصوته شخصياً، وعلى ذلك وحتى يكفل المشرع عدم التلاعب فقد أعطي الاقتراع بالبريد والذي كان يسمح به في السابق. (2)

الفرع الرابع: مبدأ سرية التصويت.

ويقصد بهذا المبدأ أن يقوم الناخب بإعلان إرادته في المفاضلة والاختيار بحرية كاملة ودون أن يخضع لأية ضغوط مادية أو أدبية من جانب المرشحين، أعضاء اللجان، أو بمعنى آخر قيام الناخب بممارسة حق الاقتراع، أو التصوير الفعلي بالكيفية أو الطريقة التي لا تكشف عن الرأي الذي تم الإدلاء به، والسرية هنا تنسحب على الغير سواء رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب، أو المرشح، أو مندوبه وغيرهم من الأشخاص الذين يتواجدون وقت قيام الناخب بممارسة حقه الانتخابي، ولا يتعارض مع هذا المبدأ حسب مفهومه الذي انتهى بنا الرأي إلى ملائمته، التحقق من شخصية الناخب قبل الإدلاء بصوته.

والواقع أن إجراء الانتخابات بالاقتراع السري يرجع أصله إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن الانتخابات تجري بالتصويت الرسمي بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت، ويذهب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية إلى أبعد من ذلك، إذ يشترط وبشكل حاسم أن تجري الانتخابات بالتصويت السري، والواقع أن الاختيار بين التصويت السري، والتصويت العلني مسألة جوهرية في البنيان الديمقراطي، وهناك بعض الكتاب أمثال منتسكيو وبسمارك وستيوارت مل، يفضلون الأخذ بالتصويت العلني ويجذونه حيث يقولون أن الانتخابات العلنية تؤدي إلى تقوية الروح الأدبية، والمعنوية لدى الناخبين، إذ يعلمهم الشجاعة ويعودهم على الصراحة ويزرع في نفس الناخب شعوراً بالمسؤولية، وبعكس التصويت السري فإنه يحيط الناخب بجو من الغموض.

(1) أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، ص 16.

(2) أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 47.

وهذا الاتجاه لا يمكن تقبله أو بالأحرى الأخذ به، لأنه يؤدي إلى الكثير من المساوئ والصعوبات، فالناخب قد لا يذهب للتصويت إذا ما كان يفتقد إلى الشجاعة الكافية للإدلاء بصوته بصورة علنية دون خوف، فضلا إن الحياة الاقتصادية الحديثة التي تتشابك فيها المصالح تجعل العمال خاضعين لأرباب عملهم فإذا ما أدلوا بأصواتهم بصورة علنية وان صوته بخلاف ما يرغبه أرباب العمل فقد يخلق المشاكل بينهم وقد يؤدي بأرباب العمل إلى فصلهم عن العمل. (1)

وعليه فإن الاقتراع السري هو الحل الأمثل للجميع وقد نصت الكثير من الدساتير على أن تجري الانتخابات بصورة سرية، كما ورد في قانون الانتخاب الفرنسي المادة (59) "إن الاقتراع يكون سريا"⁽²⁾، وكذلك قانون الانتخاب الجزائري الذي كرسها المشرع في نص المادة (31) "التصويت شخصي وسري"⁽³⁾.

الفرع الخامس: مبدأ الشفافية والنزاهة.

مفهوم هذا المبدأ ينصرف إلى وجوب التصرف أو القيام بإجراء ما بوضوح وتجرد ودون التفاف أو مناورة، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بضوابط وقواعد التصرف أو الإجراء، والمبدأ على هذا النحو يتصف بالطابع الأخلاقي بالدرجة الأولى، وقد نص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الانتخابات يجب أن تكون نزيهة، وهكذا فإن الانتخابات النزيهة هي الانتخابات التي تظهر وتنفذ إرادة الشعب المعبر بحرية وبحسب الواقع العملي فإن انتهاك هذا المبدأ بالنسبة للانتخابات ترتكب من قبل السلطة ذاتها، الأمر الذي يترتب عليه تدخل القاضي الإداري، أو القاضي الدستوري أو الانتخابي حسب المقتضى لردع مثل هذا الانتهاك.

ومبدأ الشفافية، والنزاهة على الرغم من أنه غير مقنن بالنظر إلى طبيعته الأخلاقية إلا أن ذلك لا يحول دون الأخذ به في العديد من التطبيقات التي سوف نعرض جانبا منها، من ذلك القانون الفرنسي الذي صدر مؤخرا، تحدث في ديباجته عن شفافية الحياة السياسية وتضمن وجوب تحرير إقرارات

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 48، 49.

(2) Voir l'article L59 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(3) أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، ص 13.

ذمة مالية للمرشحين إضافة إلى تنظيم حسابات الحملة الانتخابية ومراجعتها أيضا، وكذلك في حظر إطلاق الشائعات والأخبار الكاذبة وعدم الإضرار فيما بين المرشحين بالنسبة للقواعد المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وكذلك جرم تمزيق الملصقات الدعائية أو تشويهها، ولا أدل على اهتمام المشرع الفرنسي بهذا المبدأ الإجراءات التي أوجب إتباعها في الاقتراع، ومن هذه الإجراءات أن تكون صناديق الاقتراع شفافة وهذا يدل على التزامه بهذا المبدأ وكذلك عند فرز الأصوات يجب أن تكون علانية وإذا ما تم فرزها بصورة سرية يعد من أوجه الطعن على قرار إعلان النتيجة.

كذلك نجد أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إعمالا لقانون الانتخابات التزم بهذا المبدأ من خلال الاقتراع، وذلك باستعمال صناديق شفافة وحضور مندوبي المرشحين، وفرز الأصوات بحضور المندوبين مما يدل على الالتزام بهذا المبدأ. (1)

المطلب الثالث: الضمانات الانتخابية.

بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 كان الاتجاه السائد هو علانية الاقتراع، حيث كان ينظر إلى هذا المبدأ على أنه الضمانة الأساسية للعملية الانتخابية، وهو قرينه على قدرة الناخب، وأهليته لتحمل المسؤولية، وفرصة نادرة لإظهار شجاعته في التعبير عن رأيه علنا، وبصراحة كما يتاح له في نفس الوقت فرصة الاستهداء بخبرة، وآراء صفوة المجتمع من النبلاء وغيرهم، وكانت قاعدة الاقتراع العلني هي السائدة في تلك الحقبة، كان من أهم دعاة الفيلسوف الفرنسي مونتسيكيه فكان من دعاة مبدأ التصويت العلني في الانتخابات العامة.

وأيا كان "روبسيير" أحد رجال الثورة الفرنسية الكبار مدافعا عن التصويت العلني، لأنه يرى فيه صراحة، وشجاعة للناخب، ولكن ظهرت مساوئ التصويت العلني إذ أنه يفترض في الناخب شجاعة قد لا تتوافر في غيره من الناخبين، مما يترتب عليه إحجام الناخبين عن المشاركة الانتخابية كما أن في التصويت العلني وسيلة سهلة في يد الحكومة لإرهاب الناخبين، وإجبارهم على التصويت لصالح مرشحي الحكومات غير الديمقراطية. (2)

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 49.

(2) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 30.

فضلا عن كونه قد يجعل من الصوت الانتخابي، وسيلة للمتاجرة من الناخب الفرد إذا هو تعمد تأخير عملية الإدلاء بالتصويت للتعرف على اتجاهات الناخبين، وتقدير قيمة الصوت الانتخابي المؤثر لصالح أحد المرشحين بما يفرغ العملية الانتخابية من مضمونها. وقد اتجه معظم فقهاء القانون الدستوري إلى قاعدة سرية الاقتراع كضمانة لجدية، ونزاهة العملية الانتخابية تلافيا للمساوىء، والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ علانية الاقتراع، واتجهت معظم التشريعات حاليا عند تنظيمها لعملية الانتخاب إلى جعل عملية الاقتراع سرية.

وجانب من الفقه يرى أن مشاركة الأحزاب، والتنظيمات السياسية في كافة لجان إدارة الانتخابات من اللجنة العليا إلى لجان صناديق الاقتراع، والفرز إضافة إلى الرقابة الدولية ضمانات كافية لخوض انتخابات ديمقراطية نزيهة، وتنافسية بعيدا عن المزايدات، والخطابات المستفزة للوعي الوطني.⁽¹⁾

وجانب آخر يرى ضرورة تشكيل لجنة عليا للانتخابات للإشراف عليها، وتشكل من رئيس محكمة النقض رئيسا، وعضوية أقدم عشرة قضاة من نواب رئيس محكمة النقض، على أن يكون جميع أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، واقتراح بوجود الوكيل العام عن المرشح يكون له الحق في متابعة سير العملية الانتخابية بالنيابة عن المرشح الذي يمثله في مختلف اللجان الفرعية، بالإضافة إلى أنه يجب وجود تثقيف واسع بوسائل متنوعة لمختلف الشرائح، والفئات الاجتماعية. وسيتم تطرق الي هذه الضمانات حسب الفروع التالية:

- الفرع الأول: الاقتراع العام.
- الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات.
- الفرع الثالث: إعلان عن النتائج.
- الفرع الرابع: عملية الطعون الانتخابية.

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: الاقتراع العام.

عقب الحرب العالمية الأولى اتجهت الدول الديمقراطية نحو الأخذ بنظام الاقتراع العام، قصد اشتراك أكبر عدد من المواطنين في إدارة شؤون الحكم، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق المساواة (1). حيث يقصد بالاقتراع العام، المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء المقرر لكل مواطن من الدولة، بالغ سن الرشد السياسي شريطة توافر فيه الأهلية الانتخابية. (2)

ونص المؤسس الدستوري على حق الاقتراع العام من خلال تعبيره عن سيادة الشعب من جهة، ومن خلال ارتباطه بالمساواة بين المواطنين من جهة أخرى "أي أن كل ناخب له صوت واحد فقط"، ولا يهدر تلك المساواة لوضع شروط قانونية للانتخاب. وكذلك مراعاة تقسيم الدوائر الانتخابية على قدم المساواة أي أن عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في دائرة يكون مساوي لعدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في دائرة أخرى. (3)

الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات.

تعتبر الرقابة على الانتخاب إحدى الركائز الأساسية لمبدأ الديمقراطية، ولذلك لا بد من تحديد الجهة التي تقوم بنظر المنازعة الانتخابية هل هي مؤسسة سياسية أم قضائية؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها أمامه، والضمانات التي توفرها لحماية حق الانتخاب؟

بحيث تحتاج جميع مراحل العملية الانتخابية إلى رقابة من أول إعداد جداول الناخبين التي تتضمن حصر للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة الحق الانتخابي لضمان حياد الإدارة، ومراعاة المساواة بين المرشحين، ومع استبعاد الموتى، ومن لم يتوافر لديهم الأهلية اللازمة للانتخاب، وأي منازعات متصلة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية يتم الطعن فيها أمام القضاء العادي فمن ناحية أخرى يحق لكل شخص متوافر فيه الشروط القانونية اللازمة للترشيح أن يتقدم بطلب الترشيح إلى لجنة انتخابية،

(1) محمد بوطرفاس ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 15.

(2) صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 30.

(3) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 31.

أو إلى هيئة قضائية مختصة في مجال الانتخابات، مع ملاحظة أن قرارات السلطة الإدارية الخاصة بقبول المرشحين بطعن فيها أمام القاضي الإداري أو أمام المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: إعلان عن النتائج.

وأهم الضمانات الانتخابية ضمانات الإعلان عن النتائج الانتخابية، حيث تنظر السلطة التشريعية للمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات، وهذه الطريقة تتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يجوز للسلطة القضائية أن تدخل في أعمال البرلمان، ويرى رأي آخر أن المنازعات يجب أن تعرض على جهاز قضائي، لأن إسناد هذا الاختصاص للبرلمان سوف يؤدي إلى عدم الحياد، والاستقلالية في مواجهة الضغوط التي تمارس على النواب من قبل الأحزاب، وكثير من الدول أسندتها إلى القضاء الدستوري لأنه جهاز قضائي، واحد على المستوى الوطني مثل فرنسا، والمجلس الدستوري، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة مشاركة كافة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، إما مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين. (1)

الفرع الرابع: عملية الطعون الانتخابية.

تمثل إحدى أهم الضمانات التي تكفل سلامة ونزاهة عملية المراجعة لجداول الناخبين، وتحقيقها للأهداف المرجوة منها على اعتبار أن مرحلة المراجعة، والتصحيح للجداول الانتخابية هي أهم مرحلة، والأساس الذي ستجرى عليه الانتخابات المختلفة، ولهذا فإن الناخبين مطالبون بأن يساهموا وبفعالية في إنجاح عملية مراجعة وتصحيح الجداول، وممارسة حق الطعن في قرارات اللجان الأساسية، أو الفرعية فيما يتعلق بطلبات الإدراج، أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية أو الإستئنافية، وأن الطعون الانتخابية هي أحد أهم الضمانات التي أعطيت لكل ذي مصلحة سواء كان حزبا، أو شخصا، أو من يهتم بالعملية الديمقراطية. ولا شك بأن كل عمل لابد أن يرافقه نوع من المخالفة، ولذلك وجدت الطعون أمام المحاكم لتصحيح المخالفة، ولكن هذه الضمانات المتعلقة بسلامة ونزاهة السجل الانتخابي كثير من الناس لا يستوعبها ولا يقوم بها، ولذلك فإن التوعية هنا لابد أن تتعرض لعملية الطعون الانتخابية وأهميتها، لأن

(1) أمل لطفي حسن جاب الله ، المرجع السابق ، ص 33 . 34

الرقابة هي من الحقوق الضرورية لمراقبة سير عملية الانتخابات أو عملية القيد والتسجيل. والطعون الانتخابية حق نقله القانون لكل ذي مصلحة أمام القضاء، ويهدف إلى تصحيح جداول الناخبين، وإبعادها عن الشبهات، لذلك فإن التوعية الانتخابية ستقوم بتوعية الناس بأهمية ممارسة هذا الحق، وبدون ممارسته ستظل هناك أخطاء متراكمة، مجتمع مدني، مسؤولية أساتذة الجامعات، والمعلمين في المدارس، ومسؤولية كل من يهمهم العملية الانتخابية، وكما هي مسؤولية الدولة فهي أيضا مسؤولية الشعب.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجرائم الانتخابية.

تعتبر الجرائم الانتخابية وسيلة غير قانونية أو غير أخلاقية، تؤثر على نزاهة الانتخابات، حيث من خلالها يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر، أو استخدام العنف، والبلطجة لمنع الناخب من الإدلاء بصوته، أو إكراهه على التصويت لصالح مرشح معين، الأمر الذي يؤثر على شرعية العملية الانتخابية برمتها. حيث سيتم تقسم هذا المبحث الى المطالب التالية

- المطلب الأول: ماهية الجرائم الانتخابية.

- المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.

- المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: ماهية الجرائم الانتخابية.

إن ارتباط ارتكاب هذه الجرائم بالعملية الانتخابية فلا يتصور وجودها بدون العملية الانتخابية، وأنها ذات طبيعة خاصة أي أنها ليست جرائم طبيعية، وإنما اصطناعية يرتكبها المجرم بالصدفة تحت تأثير نوبة انفعال، أو عاطفة طارئة أي أن العملية الانتخابية عامل مساعد لارتكاب الجريمة بالإضافة أنها جرائم من شأنها المساس بالعملية الانتخابية، وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة.

وبذلك فهذه الجرائم ترتكب لاغتصاب سيادة الشعب، وتزوير إرادتهم وإعدام حريتهم في التعبير. لهذا سوف يتم تقسيم المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية.
- الفرع الثاني: التطور التاريخي للجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية.

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجرائم الانتخابية فمنهم من يرى (1) أنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة، ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول، والترشيح والدعاية، حتى إعلان النتائج.

ويعرف رأي آخر أن الجريمة الانتخابية بأنها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية سواء هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت كتعمد شخص قيد اسمه، أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو التخلف عن التوجه لصناديق الانتخاب، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصر لعملية التصويت مثل استعمال القوة، أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه في الانتخاب، أو الاستفتاء أو إكراهه معنويا أو أدبيا، أو تقديم رشوة للناخب، أو موظف الانتخاب، أو تكرار التصويت، أو إذا كان الفعل لاحقا على عملية التصويت لجريمة سرقة صناديق الانتخاب، أو إتلاف أوراق الانتخاب، وبطاقات الانتخاب، ويعني هذا التعريف أن أي فعل، أو امتناع يمس أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ويكون من شأنه التأثير على حسن سير الانتخابات، ونزاهتها يمثل جريمة انتخابية (2). حيث أن الجرائم الانتخابية هي التي تقع أثناء الانتخابات، ويكون من شأنها المساس بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مختلفة طبقا لجسامة كل جريمة.

(1) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1034. 1035.

(2) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجرائم الانتخابية.

ظهرت الديمقراطية في أقدم العصور في تاريخ الإنسانية، مما يعني أن الانتخابات قديمة قدم الديمقراطية باعتبارها وثيقة الصلة ووسيلة لا غنى عنها في أي مجتمع اتخذها منهاجاً ما، وأسلوب للحكم فيه، حيث كان يتم اختيار الحكام وكبار موظفي الدولة عن طريق الانتخاب، مما جعل للانتخاب دور هام وحيوي في المجتمع السياسي، وأدى ذلك إلى إغراء عليّة القوم، وصفوة المجتمع لتبوء المناصب العليا في الدولة، مما دفعهم لاستخدام وسائل للتأثير على إرادة الناخبين، وتوجيههم الوجهة التي تتفق وغايتهم. حيث ظهرت الرشوة الانتخابية، والبلطجة الانتخابية من قبل المرشحين للتأثير على إرادة الناخبين بالإضافة للإكراه المعنوي المتمثل في الضغط الحكومي الذي يباشره أعضاء الحكومة اتجاه موظفيها بتهديدهم بالإعفاء من مناصبهم في حال قيامهم بالتصويت ضد سياسة الحكومة.⁽¹⁾

حيث أن قانون الانتخاب نشأ أول مرة في صلب قانون العقوبات (حيث أدرجت النصوص الخاصة بالجرائم المتعلقة بالانتخابات تحت عنوان: "الجنايات والجنح المتعلقة بمباشرة حقوق المواطنة")، ومنذ إقرار هذا القانون نظمت الجرائم المتعلقة بالانتهاكات ضد العملية الانتخابية بالمشروع الفرنسي أدرجها في المواد (109 إلى 113)، أما المشروع الجزائري فقد نص عليه في القانون العقوبات في المواد (102 إلى 106) وإن التجريم في هذا الإطار تضمن إعاقه ممارسة هذه الحقوق عن طريق أحداث الشغب، الاعتداءات المالية أو التهديد، إضافة إلى أفعال التزوير وقت التصويت والرشوة الانتخابية. وعلى الرغم من صدور العديد من القوانين التي تنظم الانتخابات بحسب تطور نظم المؤسسات الدستورية، وخاصة التصويت المباشر، إلا أن النصوص التي تضمنها قانون العقوبات بقيت سارية دون إلغاء.

وبدأ انفصال هذا القانون (قانون العقوبات الانتخابي) منذ جمع النصوص المنظمة في فرنسا لكل ما يتعلق بالانتخابات في مجموعة واحدة، وأطلق عليها قانون الانتخابات، على أساس النصوص القديمة إضافة إلى النصوص المستحدثة، ومرة أخرى أعيد إصدار قانون الانتخاب بحيث تضمن القسم الأول وهو قسم القانون، والقسم الثاني وهو القسم اللائحي.

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 37.

وقد أدخل العديد من التعديلات على هذا القانون ولعل أهمها ما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية الرئاسية، والبرلمانية، وإقرار الذمة المالية للمرشحين بهذه الانتخابات وأعضاء الحكومة وتنظيم استطلاعات الرأي العام، وتنظيم التمويل الخاص بالأنشطة السياسية، ومكافحة الرشوة. ومما هو جدير بالإشارة إليه، فإن نطاق تطبيق هذا القانون يسري على الانتخابات التشريعية والسياسية والنواب، كذلك أعضاء المجالس العامة والبلدية ولا يسري على غيرها إلا بنص صريح. والقضاء الفرنسي واستنادا على مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، يأخذ بقاعدة انسحاب هذه النصوص على غير الانتخابات التي ورد بها نص صريح. (1)

المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.

يهتم القانون الجنائي بالفعل المادي المرتكب، ولذلك فإن القانون الجنائي هو قانون أفعال، فإن انتفى وصف العمل انتفى مبرر تدخل هذا القانون، ولا شك أن القانون الجنائي يهتم بالجاني من خلال تقرير مدى جدارته بالعقاب، وكيفية تحقيق أغراضه وقدر العقوبة الموقعة عليه وتنفيذها، وبذلك فإن انتفاء وجود الفعل يترتب عليه عدم جواز تطبيق أحكام القانون الجنائي.

لذلك يتطلب المشرع شروط معينة في الفعل محل التجريم، وبذلك كأن أي جريمة لها جانبان مادي ومعنوي، الأول هو سلوك بشري ظهر إلى العالم الخارجي له طبيعة موضوعية جسدية، أما الثاني فهو أمر مضمّر في نفس الجاني، وله طبيعة شخصية نفسية، وترجع أهمية الركن المادي بأنها تعبير بسلوك مادي عن النوايا، والأفكار لدى مرتكب الجريمة بالإضافة إلى أنها أساس للإثبات الجنائي إذ لا جريمة بغير ركن مادي، ولا عقوبة بغير حكم قضائي، والحكم القضائي الصادر بالإدانة يجب أن ينهض على أدلة تثبت وقوع الفعل المجرم، ونسبته إلى مرتكبيه، وهو ما لا يتأتى بغير وجود مادي لهذا الفعل، والفعل محل التجريم هو في حقيقة الأمر، واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجي ويتسع مدلول الواقعة ليشمل الفعل الإيجابي والسلبي إذا تجرد الفعل من الصفة المادية، أو الإرادية فإنه يفقد وصف الفعل، ولم يعد بذلك صالحا لأن يكون محلا للتجريم.

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 19، 20.

وبذلك يمكن تقسيم أركان الجريمة الانتخابية إلى: (1) ركن مادي، وركن معنوي، وركن شرعي

وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع التالية:

- الفرع الأول: الركن الشرعي.

- الفرع الثاني: ركن المادي.

- الفرع الثالث: ركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة إلا بنص في القانون فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأشياء غير مباحة، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم بنص القانون عليها عند ارتكاب الجريمة، أي يجب أن يكون قد صدر قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه، بحيث يتعين علم الأفراد مسبقا بالقانون وما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها، إذن يجب أن يشمل القانون نصوصا مجرمة بعدد الأفعال التي يحظر على الأفراد إتياها، حيث يتم تحديد نموذج لما يعتبر جريمة وعقوبة محددة لها أيضا.

إذن يقصد بمبدأ الشرعية أن القانون العقوبات له مصدر وحيد فقط هو القانون المكتوب (التشريع) وذلك من أجل حماية المصلحة الفردية والمصلحة العامة واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطن. (2) أما في الركن الشرعي لجريمة الانتخاب يتوقف على وجود نص تشريعي يجرم السلوك الانتخابي الإيجابي أو السلبي، ويقرر عقوبة أو تدبير وقائي عليه، ولكن يثور التساؤل عن من له الحق بالشكوى؟

إن الجرائم الانتخابية بوجه عام من النظام العام، وتستوجب الملاحقة المباشرة متى تحقق علم النيابة العامة، وسلطات الضبط القضائي بها بناء على شكوى المتضرر، أو عدمه ويختلف الأمر عن نظر الطعون الانتخابية، حيث لا يتم نظر الطعون قضائيا، أو إداريا إلا بناء على شكوى من متضرر ذي مصلحة، وبذلك تتحد المصلحة مع الصفة.

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 39.

(2) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 139.

ولما كان شرط المصلحة أساس لتحريك الدعوى الانتخابية، حيث القاعدة أن لا دعوى بدون مصلحة لا تتوافر إلا بالنسبة للطاعن الذي كان مرشحا للانتخابات المطعون في نتائجها ما لم يثبت قيام مانع حال دون ترشيح، أو اعتماد وثائق ضرورية في الانتخاب، ويجب أن تكون موجودة عند تقديم الطعن حتى تتوافر الصفة لتقديم الطعن. (1)

الفرع الثاني: الركن المادي.

من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدونه من عزائم أو بينونه نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها، ولهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس.

واستلزم ركن مادي لقيام الجريمة يبرره أن الأفعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن أن تحقق عدوانا على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ويرعاها أما الأفكار والنيات فلا ضرر منها طالما ظلت حبيسة النفس وليس للقانون أن يتدخل بالعقاب عليها .

فالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة ويكتمل جسمها. ولا توجد جريمة بدون ركن مادي. ويتكون الركن المادي في أغلب الجرائم من العناصر ثلاثة وهي: سلوك يصدر من الجاني، ونتيجة معينة، وعلاقة سببية بينهما. (2)

أما الركن المادي في الجرائم الانتخابية فيتمثل في ثلاثة فئات، تنحصر الفئة الأولى في الأفعال المحددة بنص التشريع الانتخابي المستهدفة للتأثير على الناخب، والمساس بجريمة الاختيار، والقناعة الشخصية (أي السلوكيات والأفعال، أو الأقوال المحددة تشريعيا التي تمارس تحقيق أحد الأفعال ذات الغاية المشار لها بخصوص العنصر المعنوي).

أما الفئة الثانية تتمثل في الجرائم المرتبطة بمضمون وأسلوب الاقتناع الفكري (الدعاية الانتخابية بواسطة الأقوال والمكتوبات). أما الفئة الثالثة الجرائم المرتبطة بطريقة تنظيم اللقاءات العامة لممارسة وتنفيذ الدعاية الانتخابية.

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص40.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص207.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو اثباتها و نسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه، ولا يكفي إلام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنصب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنتسب إليه، وشتان بين من ارتكب جريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك خطأ، وليس من العدالة تحميلها المسؤولية معا ، أو إعفاؤهما منها معا، والذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة، إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون ، وقد دأبت التشريعات المختلفة على التفريق بين الصورتين حتى أصبحت صورة الخطأ العمدى في أواخر العهد بالتشريع الروماني شرطا مطلوبا في الجرائم كافة ، وهي أخطر من صورة الخطأ غير العمدى لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه ، ويبرز تماما معنى الإثم في هذا العدوان.(1)

القصد الجنائي أو العمدى وهو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق جرميه وإن اتجهت إلى الفعل.

ولقد تعددت تعريفات القصد الجنائي حيث عرفه "أورتولان" توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة، كما عرفه جارسون بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها.(2)

الخطأ غير العمدى لم يعرفه قانون العقوبات شأنه في ذلك شأن العمد، وإنما عرفه القضاء بتعاريف مختلفة، ومن بين تلك التعاريف قولهم بأن الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يرد لها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها ويترتب على هذا التعريف ثلاثة أمور:

(1) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 ، ص105.

(2) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص130.

أولاً: أن السلوك الإجرامي في الخطأ كما يكون في الفعل الإيجابي، يكون بالفعل السلبي، وذلك حين يكون على الجاني التزام ولكنه امتنع عن أدواته بإرادته.

ثانياً: أن السلوك الإجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يرد لها الجاني، ولم يقصد إليها بأي صورة من صور القصد الجنائي أو العمدي.

ثالثاً: أن هذه النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ كان في إمكان الجاني تجنبها مما يعبر على صور الخطأ غير العمدي التي نص عليها القانون، أي أن حدوث تلك النتائج كان بسبب تقصير من الجاني. (1)

أما الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية يقصد بها الغاية من ارتكاب الفعل غير المشروع، أو استعمال وسيلة أو توظيف الغير، وتكون بالأساس من أجل الفوز بالمقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو حرمان الشخص أو اللائحة الانتخابية المتنافس عليها من الحصول على المقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو التأثير على العمليات أو الأجواء الانتخابية. (2)

المطلب الثالث: قواعد المسؤولية الجزائية

تترتب المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وفقاً لما ورد أساساً، وبصفة أصلية في صلب مواد قانون الانتخابات من قواعد، وأحكام، استناداً إلى أن هذه الأخيرة تعد بمثابة قانون عقابي موضوعي، وإجرائي خاص، يتعين الإلتزام به وتطبيقه دون ما عدا من قواعد وأحكام واردة بنصوص القانون العقابي، والإجرائي العام، والمطبق بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم عادية من المجتمع (3)، غير أن هذا الأصل القانوني السابق لا يعني عدم تطبيقه في كافة الأحوال، وبصدد ما تم ارتكابه من جرائم انتخابية للقواعد والأحكام الواردة بالقانون العقابي وقانون الإجراءات الجزائية، وإنما على العكس فإن هذا الأخير يتم تطبيقه، ولو على سبيل الاستثناء في الأحوال التي ينعدم فيها وجود النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الخاص بالجرائم الانتخابية أو عند الإحالة الصريحة التي تطبق القواعد العامة، وهذا

(1) منصور رحمان، المرجع السابق، ص 118.

(2) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 39.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص 53، 54.

ما يمكن رؤيتها بصورة واضحة في قانون الانتخابات الجزائري في كامل مراحل تطوره ، حيث جاء خاليا من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجرائم الانتخابية، مما يجعلنا على تطبيق أحكام وقواعد القانون العام في قانون العقوبات في القسم العام بالنسبة للقواعد الموضوعية، وإلى قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقواعد الإجرائية، وتشمل القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية كافة المراحل المتتالية لثبوت تلك المسؤولية، وتوقيع عقوبتها في مواجهة الأشخاص المدانة بارتكابها ابتداء بتحديد الجرائم محل المساءلة والعقوبات المقررة لها، وإجراءات التحقيق فيها، ورفع الدعاوي عنها، والمبادئ الحاكمة لسيرها، وإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها هي وما ترتبه من آثار تبعية أو تكميلية، بل وما قد يتصب بها، أو يتفرغ عنها من دعاوي غير جنائية مدنية كانت أو تأديبية.⁽¹⁾ غير أنه هناك من يرى بأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية عديمة الفعالية والتأثير مقارنة بما يقابلها ما يعمل به في الجرائم العادية، رغم اعتراف القاضي الجزائري في الحالتين بالاختصاص في النظر في الجرائم العادية والانتخابية، والتصدي للفصل فيهما بما جاء في العقوبات الجزائية المقررة لكل منهما.

والسبب في ذلك عدم اللجوء بصورة كبيرة أو معتادة لإثبات اختصاص القضاء الجزائري بالنظر والفصل في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، وضالة حدوث ذلك بالمقارنة بكم وكيف ما ثبت ارتكابه من تلك الجرائم وهو ما عبروا عنه بضعف حالات ثبوت اختصاص القضاء الجزائري بتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية⁽²⁾، وعلتهم في ذلك ما هو مقرر ومعترف به من اختصاص مشترك بنظرها والفصل فيهما بين العديد من أنواع القضاة المتمثلين إلى جانب القاضي الجزائري، في كل من القاضي الإداري والمدني بل وأعضاء المجلس الدستوري بصفتهم قضاة القانون العام بصدد المنازعات والدعاوي الانتخابية، كذلك لعدم فعالية تلك المسؤولية فناشئ عما هو واقع ومسلم به من عدم فعالية العقوبات الموقعة بواسطة القاضي الجزائري عما تم ارتكابه من جرائم انتخابية أثناء المنافسة الانتخابية أو عدم رغبته في الاعتداء في هذا الصدد على تقرير قاضي المنازعات الانتخابية صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر والفصل فيها⁽³⁾، فضلا عن صدور العديد من التشريعات المقررة للعفو الشامل عن

(1) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مصر، طبعة 2000، ص 102.

(2) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 103.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59.

الجرائم والعقوبات الانتخابية، استجابة للشعور العام في المجتمع بعدم المساءلة عنها عقب انتهاء العملية الانتخابية، على ضوء ما سبق سيتم تقسيم دراسة هذا المطلب في فرعين هما:

- الفرع الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.
- الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

تدور طائفة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عما يثبت ارتكابه من جرائم انتخابية حول

محاور أساسية أربعة تتمثل فيما يلي:

- محور خاص بالالتزام بصدد تلك الجرائم بقاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية.
- محور متعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معا وفي آن واحد مادية كانت أم معنوية.
- محور يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الانتخابية.

- محور ينصب على الالتزام بصدد تحريك الدعوى العمومية بمبدأ استقلال القضاء الجزائي الانتخابي عن سائر أنواع القضاء الأخرى مدنية وتأديبية في إثبات أو على العكس نفي المسؤولية والآثار المختلفة المترتبة عليها، وسنحاول التفصيل في كل عنصر من هذه العناصر على التوالي:

أولا: قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية.

يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية المحددة للجرائم الانتخابية، وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نص عليه القانون الجنائي العام من جرائم عادية، فضلا عن سريان ذلك أيضا بشأن العقوبات الجنائية المحددة في كلا من القانونين الجنائي العام والانتخابي الخاص، ونفسر بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم إنشاء جريمة جديدة، أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع، وعلى أن يسمح له فيها وراء ذلك بإعمال سلطته التقديرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار القانونية المخففة.⁽¹⁾

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 419-420.

يتعين على القضاء المختص عدم القيام بتوسعة مدلول عبارات نصوص الترجمة بحيث يجعلها شاملة لغير الأشخاص المعدلين فيها كما لو اقتصر النص على تجريم سلوك الفاعلين دون غيرهم من الشركاء فإنه يتعين في هذه الحالة عدم قيام القاضي الجنائي المتخصص بهذا نطاق كل من التجريم والعقاب إلى غير هؤلاء الفاعلين الأصليين من شركائهم بالتحريض أو بالمساعدة على الانتخاب.

ثانيا: ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي في الجرائم الانتخابية.

من الثابت أن الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات ليست من قبيل المخلفات وهو الأمر الذي يدعو لضرورة اكتمال أركان الجرائم والمعاقبة عليها، توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي العمدى، ذلك الذي عند توافره لا يلزم بالضرورة لثبوت المسؤولية الجزائية تحقق أي أثر ضار يلحق بنتائج الانتخابات، والبحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة للمخالفات، إذ أنها تثبت وترتب عقوبات قررها القانون عند ارتكابها بمجرد تحقق الارتكاب المادي للأعمال المتعلقة بها، والشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجزائي أسوة بالجريمة الكاملة.⁽¹⁾

ثالثا: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة، أو المشارك فيها ومن علم بكافة عناصرها مدركا مخاطرها متجه الإرادة لإحداث نتائج هذه الجريمة الضارة، والأصل في القانون الجنائي هو شخصية المسؤولية معناه عدم توقيع العقوبة، أو الإدانة عن الجريمة الجنائية على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، ولهذا فإن كل من الناخب والمرشح، أو رجل السلطة العامة، ومن له صلة بالعملية الانتخابية يصبح من الواجب عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم وفعلهم الضار، القائمين بارتكابه، أو الإسهام فيه فعلا أو تركا بصفة إيجابية أو سلبية، وبهذا فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة أو التضامنية. وإن لم يثبت الاشتراك الجنائي فهذا من شأنه جعل المحرض على عملية التوزيع غير القانوني للأوراق والمنشورات الدعائية لا يساءل جنائيا، وأن القائم بهذا التوزيع هو وحده الذي يكون محلا للعقاب الجنائي، إذن لا يمكن إثارة

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 420.

الحديث في المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات بالنسبة للمشاركين في ارتكابها، عملا بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام. (1)

رابعاً: مبدأ استقلال القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية.

يتضح تطبيق هذا المبدأ من ناحية تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الانتخابية، تلك التي يتم إسناد أمر الاختصاص بها وصورة منفردة إلى النيابة العامة، ودون أن يخل ذلك بحقوق الناخبين والمرشحين في سلوك سبيل الإدعاء بالحق المدني، ولم يتكلم المشرع الجزائري في قانون الانتخابات عن منح صفة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء، ونظراً لعدم تطرق المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية لهذه النقطة الهامة، أمام هذا الموقف لا يمكن الخروج من هذا العنصر وتركه مبهماً، بل يجب التلميح له ولو بإشارة، نقتصر في الحديث عما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في ذلك حيث أنه أقر مجموعة من المبادئ كان أهمها:

- تقرير حق كل ناخب مقيد اسمه في أحد الجداول الانتخابية، وبموجب هذه الصفة التي تثبت له وحده في تحريك الدعوى العمومية والإدعاء بالحق المدني، عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية داخل الهيئة الانتخابية التي ينتمي إليها، ويمكنه في هذه الحالة ممارسة حقه هذا بواسطة التكليف بالحضور والإدعاء المدني، استناداً إلى وجود مصلحة مشروعة ومباشرة له، تتمثل في ضمان تمام سير العملية الانتخابية بصورة مشروعة قانوناً.

- إن الناخب الذي يكون هو نفسه من بين المرشحين لا يقبل كونه مدعياً مدنياً، إلا إذا أثبت أن هناك ضرراً حقيقياً قد أصابه، قامت فيما بينه وبين الجريمة الانتخابية المرتكبة علاقة سببية مباشرة.

كذلك من بين المبادئ التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية مظهر الاستقلال الذي يتمتع به القضاء الجنائي بصدد الجرائم الانتخابية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها، يتضح من خلال الحرية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في النظر في الدعاوي المرفوعة أمامه، ذلك أن الارتباط بين الجريمة الانتخابية محل النظر أمام القاضي الجزائي وبين الدعاوي الأخرى التي يمكن رفعها عن نفس التصرف

(1) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 116.

سواء أمام القاضي الجزائي نفسه أو أمام غيره من القضاة، لا تمثل عائقا له للنظر لها والفصل فيها،
ففصل القاضي الجزائي في الجريمة الانتخابية لا يمثل مسألة فرعية أو ابتدائية لمسائل أخرى.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

تعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية، لتشمل كافة ما يتم الالتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق والمحكمة عن الوقائع الجنائية المرتكبة في مجال الانتخابات، وذلك منذ لحظة القيد بالقوائم الانتخابية مقابلة بلحظة القيد بكشوف المرشحين، وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية الموقعة بواسطة الأحكام القضائية عن هذه الجرائم، ومن هنا فقد قيل بأن للقواعد الإجرائية الجزائية بصفة عامة ولتلك القواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية، بصفة خاصة أهميتها وخطورتها التي لا تقل عن أهمية وخطورة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، وذلك بسبب تعلقها المباشر بحقوق وحرريات المواطنين، وضمان عدم المساس خلال القانون بأوضاعهم القانونية ومراكزهم الاجتماعية المتمتعين بها. بل يجدر الذكر أن تلك القواعد الإجرائية جديدة ببذل العناية والاهتمام الكبيرين من جانب المشرع الجزائري عامة والانتخابي خاصة، لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها أو إعمالها على غير الوجه القانوني لها من تقرير البطلان لكافة أوجه التعسف والانحراف الصادرين عن السلطة المختصة.

أما عن تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية، فإن المنازعات والدعاوي الخاصة بالانتخابات تثير الاهتمام من جانب فروع قانونية ثلاث، والاختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء، وذلك أنه يمكن التفرقة فيما بين الدعوى الخاصة بسلامة وصحة العملية الانتخابية، والتي يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري والإداري، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة بالعملية الانتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني، وأخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم ارتكابه من جرائم انتخابية والتي قد تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي بصورة منفردة ومطلقة.

يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحددة لكل من جهتي التحقيق والاتهام من جانب والمحكمة القضائية من جانب آخر، شأن ما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها،

(1) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 117.

يتعين الإشارة إلى أن موضوع الحديث هنا لن يتناول سوى ما يمكن وصفه بالشق الجزائي دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات، والجرائم الانتخابية. حيث تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والالتزام في الجرائم الانتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني، ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري، من جمع للأدلة وسماع للشهود وإجراءات للمعاينات والخبرات وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم لجرائم انتخابية، على أن تقوم النيابة العامة بعد ذلك أما بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية.

وإما بإحالة الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية، وإما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا فإن كافة الإجراءات التي تقوم جهة مغايرة للجهات سالفه الذكر - من ضباط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية، السيد وكيل الجمهورية السيد قاضي التحقيق، جميع رجال القضاء - لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية حتى ولو أسفرت عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها، إذ تعد جميعها من قبيل أعمال جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية. كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح وجنايات، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة كانت الجريمة المتابع بها تمثل جنابة أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل. وترتبا على ذلك فإن كانت جنحة فتختص بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جنابة فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع، ص 421.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية.

لكي تتحقق سلامة العملية الانتخابية لا بد من حمايتها الدستورية، والقانونية من أي سلوك مخالف يؤثر على إرادة الناخبين في اختيار مرشحهم، ويعيب إرادتهم، مما يجعلها لا تعبر تعبيراً صادقاً عن الشعب، ويلوث الديمقراطية، وبذلك فإن أي سلوك مخالف للقانون، ومصاحب للعملية الانتخابية من بداية مراحلها إلى نهايتها يؤدي إلى عدم مشروعية الانتخابات لذلك لا بد من التصدي لمواجهة الجرائم المرتكبة أثناء العملية الانتخابية، والتي تؤدي إلى بطلان الانتخاب لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الجرائم المتصلة بالتحضير للعملية الانتخابية.
- المبحث الثاني: الجرائم أثناء سير العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الجرائم المتصلة بالتحضير للعملية الانتخابية.

كما هو معلوم عندما يتم الدعوة إلى إجراء الانتخابات، فإن هذا لا يعني أنه سوف يتم التصويت بعد هذه الدعوة مباشرة، وإنما قبل ذلك يتم تنظيم جداول الناخبين من أجل معرفة من له حق الانتخاب، وخلال عملية تنظيم الجداول تقع عدة جرائم منها جرائم القيد غير المشروع، وجرائم القيد المتكرر.

كما أن هناك بعض الدول تقوم بإصدار شهادات انتخابية، أو ما يسمى بالتذاكر الانتخابية لذلك يقوم بعض الأفراد بالتلاعب بهذه الشهادات (التذاكر)، وقد تقع عدة جرائم خلال هذه المرحلة، وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

- المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في الجدول الانتخابي.
- المطلب الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقييد في الجدول الانتخابي.

يعد القيد في الجداول الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت، ويلزم لقييد المواطن في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم وبالتالي فإن القيد الذي يتم على خلاف الشروط المطلوبة قانونا يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب. وعليه، فإن مرحلة القيد في الجداول الانتخابية تعتبر من أخطر مراحل الانتخاب، ونستطيع القول بأنه المدخل الرئيسي للغش والاحتيال الذي تتضح أبعاده عندما يتم الدعوة إلى الانتخابات. ولمعرفة أهم الجرائم المتعلقة بالقييد في الجدول الانتخابي لكل من فرنسا والجزائر قسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقييد في الجدول الانتخابي في القانون الفرنسي.
- الفرع الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالقييد في الجداول الانتخابية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقييد في الجدول الانتخابي في القانون الفرنسي.

يهدف المشرع الفرنسي إلى التنظيم، من أجل مباشرة أفراد حقوقهم السياسية، حيث يتم القيد في الجدول الانتخابي دون غش كما لا يسمح لكل مواطن إلا بالقييد في مكان واحد، وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة (1).

وعليه فقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة بالمادتين L86 و L88 من قانون الانتخاب لديه، وتميز بالوضوح والتفصيل، وخاصة فيما يتعلق ببيان الصور المختلفة للوسائل التي يتوصل بها للقييد المخالف للقانون، إذ تنص المادة L86 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه: "كل شخص يتوصل للقييد في جدول انتخابي بأسماء مزورة أو بصفات مزورة، أو بإخفاء مانع نص عليه القانون، ... يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك" (2).

(1) امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 29.

(2) Voir l'article L86 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

كما تنص المادة L 88 من نفس القانون على أنه "كل من يتوصل للقيد أو يشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وكذلك كل من يتوصل بنفس هذه الوسائل للقيد أو حذف أو يشرع في قيد أو حذف اسم مواطن، والشركاء في هذه الجريمة، يعاقبون بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك"⁽¹⁾.

ومن أهم الملاحظات التي تبدو للوهلة الأولى، وتكون محلا للتساؤل تتمثل في إصرار المشرع الفرنسي على عدم تعديل أحكام كل من المادتين L86 و L88 منذ ما يقارب مائة وخمسين عاما اللهم إلا فيما يتعلق بالجزاءات التي يتم تشديدها، فقد استقر المشرع الفرنسي على أحكام المادة L86 من قانون الانتخاب، وبنفس العبارات كما جاءت بها المادة 31 من المرسوم الصادر في 02 فبراير 1852، وكذلك الحال بالنسبة للمادة L88 من قانون الانتخاب، والتي استمرت أحكامها كما جاءت بالمادة 66 من القانون الصادر في 07 يوليو 1874 والتي أصبحت قابلة للتطبيق على الانتخابات السياسية بالمادة 22 من القانون الصادر في 30 نوفمبر 1875.

ويهدف المشرع الفرنسي من وراء استمرار العمل بأحكام قوانين انتخابية صدرت منذ زمن طويل إلى استقرار الحياة السياسية والحفاظ على انتظام العملية الانتخابية، وبالتالي عدم مفاجئة المواطن بقوانين تعدل أو تضيف أو تحرم أو تعاقب في مجال مباشرة الحقوق السياسية مما يكون له أثره السلبي على مدى اهتمام الأفراد بهذه العملية الانتخابية، والتي كثيرا ما تتحكم فيها قوانين تخضع لأهواء خاصة تسعى لتحقيق مصالح معينة.

وتقع جريمة القيد الوحيد المخالف للقانون طبقا للمادتين L86 و L88 من قانون الانتخاب الفرنسي بوسائل محددة على سبيل الحصر، تتمثل في القيد بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو بإخفاء حرمان من مباشرة الحقوق السياسية ينص عليه القانون (L86) أو يتم القيد أو الشروع فيه بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة (L88)، ورغم حصر وسائل القيد المخالف للقانون إلا أنها يمكنها أن تغطي كافة صور السلوك المخالف الذي يقع في سبيل القيد المخالف قانونا، إذ يتصور أن يلجأ الجاني للغش وخاصة فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها للقيد سواء ما تعلق منها بالسن أو الجنسية أو مواع

(1) Voir l'article L88 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

القيود. (1) ويلاحظ أن جريمة القيد الوحيد المخالف للقانون طبقا للمادة L86، لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في توصيل الجاني بالفعل للقيود بناء على أسماء مزورة، أو بصفات مزورة، وبالتالي فإنه لا يعاقب على الشروع بشأن ذلك النوع من القيد، ومع ذلك فقد سوى المشرع الفرنسي بالمادة L88 بين القيد أو الشروع فيه بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وبالتالي فإنه لا يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها بهذه المادة أن يتوصل الجاني بالفعل إلى لقيود، وإنما يكفي أن يشرع فيه حتى يخضع للجزاء المقرر قانونا، وبهذا يسوي المشرع الفرنسي من حيث العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها(2).

ويبقى أن نشير إلى إصرار المشرع الفرنسي في نص المادة L88 من قانون الانتخاب المتعلقة بالقيود أو الشروع فيه بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة على عقاب الشركاء بنفس الجزاءات المقررة للفاعلين، وهو نفس ما كانت عليه المادة السادسة من القانون الصادر في عام 1874 بالعقاب على هذا الفعل. ويبدو هذا تزييدا من قبل المشرع لم يكن في حاجة إليه في ظل وجود القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يمكن تطبيقها دون حاجة للنص عليها في قانون الانتخاب، وجريمة القيد الوحيد المخالف للقانون جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فيلزم توافر نية الغش لديه بقصد التحايل على أحكام القيد وشروطه وبالتالي التوصل لقيود مخالف للقانون(3).

الفرع الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالقيود في الجداول الانتخابية في القانون الجزائري.

لقد اهتم المشرع في القوانين الانتخابية والجنائية بتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات، والجرائم المتعلقة بكل من القيد في الجداول الانتخابية، والتصويت في الانتخابات، وذلك لمواجهة كافة أعمال الغش والمخالفة عمدا بما فرضته تلك القوانين نصوصها العديدة، من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة ومشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت.(4)

(1) امين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص14.

(2) Voir l'article L86 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(3) امين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 15.

(4) المذكرة الوزارية رقم 02/95 المؤرخة في 12/05/1995 المتعلقة بالجرائم الانتخابية، ص 02.

ومن هذه النصوص خاصة العقابية منها، أصبح من الممكن سد الثغرات والنقائص التي يمكن أن تلحق بنظامها الانتخابي، أو تنقص من نجاح العملية الانتخابية في تحقيق ما سطرته من نتائج مشروعة بتعبير سليم، ديمقراطي عن إرادة الناخبين. والمشرع لم يقيم بتحديد جزائي للمسؤولية الجزائية وعقوباتها، بل حددها بالنظر إلى مخالقات القيد بجدول الناخبين، وبين التصويت الذي يتم بناء على ذلك القيد غير القانوني، وغير السليم والربط بينهما، أي أن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت أمر متوقف أساسا بعد إدراج اسمه بوجه قانوني صحيح بأحد جداول الانتخاب، فأغلق المشرع باب التلاعب والتحايل والغش والتدليس في مجال التصويت بالوكالة إلا في حالات ضرورية فقط.

ومن هذا نجد أن المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد والتصويت يمكن أن تثبت في حق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية، فمهما كانت صفة الشخص ناخبا أم مترشحا أو رجل إدارة يمكن أن توقع عليه عقوبات مالية، أو سلب حريته، بحسب ما تقرر له في تلك الجريمة المتمثلة في حدوث القيد بصورة غير قانونية، وغير صحيحة بجدول الناخبين، أو في قيام تصويت غش، وعلى سبيل التحايل.

ولهذا فمن الأجدر إتباع المنهج الموضوعي في تقنين جرائم الانتخابات وتحديد عقوباتها، دون الالتزام بالمنهج الشخصي الذي ينظر إلى الأشخاص مرتكبي الجريمة، فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وهذا قياسا على مفهوم الانتخاب باعتباره حق شخصي، يتمتع كل مواطن بحقوق سياسية إلى جانب الحقوق المدنية⁽¹⁾، أما القياس في المفهوم الموضوعي فنعني به أن الانتخاب وظيفة تركز على وحدة السيادة.

ونجد أنه في جدول من الجداول الانتخابية وجب توافر شروط معينة بنص القانون رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخاب ، وفي المادة الثالثة منه، أهمها بلوغ المواطن من العمر ثمانية عشر سنة⁽²⁾، وأن لا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، وإذ تحرم المادة الخامسة من نفس القانون بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية، وبالتالي منعهم من القيد في أحد الجداول الانتخابية بنصها أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

(1) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989، ص 102.

(2) أنظر، المادة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشار اليه ص9.

- المحكوم عليه في جنائية.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات.

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- المحجوز والمحجور عليه⁽¹⁾.

ونصت المواد من 210 إلى 213 من قانون 01/12 على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيود في الجداول الانتخابية كما يلي:

1. يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2.000 د.ج إلى 20.000 د.ج⁽²⁾، كل من حاول تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت عدة أسماء أو صفات مزيفة، بالإضافة إلى الشخص الذي سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا⁽³⁾.

2. كما خصص المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وعلى غرار الحالة الأولى فقد ضاعف الغرامة من 6.000 د.ج إلى 60.000 د.ج⁽⁴⁾، في حالة التزوير في تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ولم يعف المشرع من حاول فعل ذلك فقط، بل ساوى بينه وبين الفاعل بإعطائه نفس العقوبة، ولا يخلو من هذه العقوبة من اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو من أتلفها، إضافة إلى من حاول إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين.

3. في هذه الحالة الأخيرة وفي حالة من اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، شدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير⁽⁵⁾.

(1) أنظر، المادة 5 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه ص9.

(2) أنظر، المادة 210 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه، ص35.

(3) بوقندورة سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12/01)، الامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص8.

(4) أنظر المادة 211 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه، ص35.

(5) بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص22.

4. والشخص الذي يحاول تسجيل أو يسجل أو يشطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق أو يستعمل تصريحات أو شهادات مزورة فيعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6.000 د.ج إلى 60.000 د.ج، ويجوز حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية من سنتين إلى 5 سنوات كحد أقصى. (1)

وهذا جدول بصورة أوضح عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا لقانون 01/12 المتضمن قانون الانتخاب ، وهو مصمم بناء على التعليمات الوزارية الصادرة عن المديرية العامة لحقوق الإنسان لوزارة العدل، والموجهة إلى السادة رؤساء المجالس القضائية العاملين لدى المجالس القضائية لسنة 2004:

الملاحظات	العقوبات الأخرى	العقوبات الأصلية المقررة			وصف الجريمة	نص التجريم	الجرائم
		الغرامة	الحبس	السجن			
		2.000 إلى 200.00 د.ج	3 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	10	*1 التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.
		2.000 إلى 20.000 د.ج	3 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	210	*2 التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا.
المحاولة معاقب عليها.		6.000 إلى 60.000 د.ج	6 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	211	*3 التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.
تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية وظيفته أو في إطار التسخير.		6000 إلى 60000 د.ج	6 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	212	*4 اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.
تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية وظيفته أو في إطار التسخير.		6000 إلى 60000 د.ج	6 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	212	*5 إتلاف القوائم الانتخابية.
تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية وظيفته أو في إطار التسخير.		6000 إلى 60000 د.ج	6 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	212	*6 إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين.
المحاولة معاقب عليها.	جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 5 سنوات.	6000 إلى 60000 د.ج	3 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	213	*7 تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة.

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا للقانون 01/12 المتضمن قانون الانتخاب

(1) المادة 213 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه ،ص35.

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية طبقا للمواد المذكورة سالفا أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام قانون الانتخابات، بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في الناخب⁽¹⁾، وذلك كأن يسعى أحد الأشخاص لقيد اسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد كما ورد بالمادتين 3 و 5 من قانون 01/12، ويلاحظ أن كل من يتعمد شطب اسمه أو اسم غيره من جدول انتخابي على اختلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك يأخذ حكم القيد، وسبب التعرض في بحثنا هذا منذ البداية إلى القيد أنه يمكن أن نتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الشطب.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى صفة الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، تارة ومن 6 أشهر إلى 3 سنوات تارة أخرى، في حين كانت الغرامة محددة من 2.000 إلى 20.000 د.ج، وفي حين آخر من 6.000 إلى 60.000 د.ج، إلا أن المشرع أغفل العقوبة في حالة المحاولة عند جرمي التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وجنحة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب لاسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة، كما نجده يشدد العقوبة عند ارتكاب جنحة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلافها، إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة ارتكابها من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه أو في إطار التسخير من خلال نص المادة 212 من ذات القانون، ويرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي.

فالمباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية يجب أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش وعلى نحو يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في جدول مكان واحد للتصويت مرة واحدة، فنجد أن المشرع الجزائري يحظر القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي بالرغم من أنه لم ينظم أحكام جزائية لهذا القيد بصفة مستقلة عن القيد مرة واحدة عكس ما جاء به المشرع الفرنسي حيث جرم القيد في جدولين بعقوبة في المادة 86 من قانونه الانتخابي بالحبس لمدة سنة أو غرامة قدرها 100 ألف فرنك فرنسي،

(1) محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987، ص 27.

باعتبارها جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة وهي توصل الجاني إلى القيد في جدولين⁽¹⁾، ومن تم إدراج اسمه في جدول ثاني دون علمه.

المطلب الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية.

الحملة الانتخابية هي آخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام الأساليب، والوسائل، والتقنيات المتاحة، قصد التأثير على سلوك الناخبين، والوصول إلى أصواتهم.⁽²⁾ إذا ما تمت الدعاية السياسية بالشكل الذي يتفق مع القانون فإنه يبقى موضوعها مع الغاية منها والمتمثلة في ضرورة الحفاظ على قيم وآداب التنافس بين المرشحين من ناحية، وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم الأداء واجبهام الانتخابي بجرية تامة من ناحية أخرى.

ومن خلال هذا سوف يتم التطرق إلى الجرائم التي تقع أثناء الدعاية السياسية بدراسة مقارنة بين القانون الفرنسي، والقانون الجزائري من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: جرائم الدعاية الانتخابية في القانون الفرنسي.
- الفرع الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: جرائم الدعاية الانتخابية في القانون الفرنسي.

اهتم المشرع الفرنسي كثيرا بتنظيم الدعاية الانتخابية مستهدفا بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للبلاد، وقضى في سبيل تحقيق ذلك حظر العديد من أشكال السلوك التي قد يلجأ إليها البعض في أثناء الدعاية الانتخابية، والعقاب على ارتكابها بجزاءات جنائية، وتتعدد في هذا المجال النصوص التي تهدف إلى تنظيم الدعاية الانتخابية، وكلها تخص لافتات الدعاية من حيث تعليقها في أماكن مخصصة سلفا، وبألوان معينة، ولغرض محدد، وخلال المدة المحددة قانونا، وعلى نحو يضمن حياد السلطة العامة.⁽³⁾

وذلك على النحو التالي:

(1) محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص 28.
(2) محمد بوطرفاس، رسالة الدكتوراه، ص 84.
(3) امين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 42.

أولاً: من حيث المكان المخصص للدعاية.

يحظر تعليق اللافتات الخاصة بالدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة للمرشحين بواسطة السلطات المحلية، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة L51 من قانون الانتخاب، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة L90 من نفس القانون غرامة قدرها ستون ألف فرنك"، ويكفي لتطبيق المادة L90 أن يترك المرشح قيام من يعملون لصالحه بناءً على وكالة ضمنية بتعليق لافتات الدعاية الخاصة به دون رقابة منه، إذ لا يشترط هذه المادة أن يقوم هذا المرشح نفسه بالفعل المجرم. (1)

ثانياً: من حيث ألوان اللافتات.

إذ تحظر المادة L27 من قانون الانتخابات استخدام لافتات الدعاية بأوراق لها ألوان العلم الوطني الفرنسي (الأحمر، الأزرق، الأبيض)، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بالمادة L95 من نفس القانون بغرامة قدرها خمسة آلاف فرنك، كما تحظر المادة L48 استعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء حيث تخصص هذه الأوراق لأعمال الإدارة.

ثالثاً: من حيث غرضها.

يعاقب بنفس العقوبات المحددة طبقاً للمادة L90 كل مرشح يستخدم أو يسمح باستخدام المكان المخصص له لتعليق لافتاته بغرض تحقيق هدف آخر غير الإعلان أو الدفاع عن ترشيحه وبرنامجه. وقد قضى بأن المادة L90 سالف الذكر والتي تعاقب على تعليق لافتات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض لا تنص على تمزيق اللافتات المخالفة، كما أن المرشح الذي لا يساهم في العمليات المادية لتعليق اللافتات يعد محرضاً ومستفيداً من هذا الأمر إلا إذا أثبت عكس ذلك، وبالتالي يلتزم بإعداد الوسائل الكفيلة بالقضاء على أوجه المخالفة باللافتات والتي تعود عليه أصلاً بالفائدة. (2) كما تحظر المادة L52 استخدام الدعاية الانتخابية أثناء المدة القانونية للحملة بهدف

(1) Voir l'article L86 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(2) امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 43.

دعاية تجارية بواسطة الصحافة أو بكل وسيلة من وسائل الصوتيات أو المرئيات، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بغرامة قدرها خمسمائة ألف فرنك وذلك طبقا لما قرره المادة L.90 من قانون الانتخاب.

من حيث المدة المحددة قانونا للدعاية: هذا بالإضافة إلى النصوص التي تحظر الدعاية الانتخابية في غير المدة المحددة قانونا، فتمنع المادة L49 من قانون الانتخاب أن يتم في يوم الاقتراع توزيع بطاقات أو منشورات أو أية مستندات أخرى، ويمنع كذلك نشر كل رسالة لها طبيعة الدعاية الانتخابية بواسطة وسيلة من وسائل الصوتيات والمرئيات. كما تحظر المادة L52⁽¹⁾ من نفس القانون إعلان الجمهور بواسطة الصحافة أو بوسائل صوتية أو مرئية نتائج الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر طبقا للمادة L89 من قانون الانتخاب بغرامة قدرها 25000 فرنك مع مصادرة البطاقات وأية مستندات تم توزيعها أو نشرها بواسطة أية وسيلة. من حيث حياد السلطة العامة: ولضمان حياد موظفي السلطة العامة والمحلية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين تحظر عليهم المادة L50 من قانون الانتخاب توزيع بطاقات التصويت أو المنشورات الخاصة بالمرشحين أو المجاهرة بانتمائهم السياسي، ويعاقب من ينتهك هذا الحظر بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة (لا تزيد على عشرة آلاف فرنك أو عشرين ألف فرنك في حالة العود).⁽²⁾ ويتمثل الفعل المعاقب عليه طبقا للمادتين L50 و R94 من قانون الانتخاب في التوزيع بصفة محددة، وبالتالي فلا عقاب على الاشتراك في هذه المخالفة، ولهذا لا تقوم هذه المخالفة قبل من لا يساهم بنفسه في التوزيع، بل يكفي بالتحريض على هذا الأمر أو يصدر التعليمات الخاصة بالقيام به.⁽³⁾

الفرع الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية في القانون الجزائري.

كما سبق القول فإنه لمباشرة الحقوق السياسية عن طريق الانتخاب، وجب المرور بمرحلة الحملة الانتخابية، وذلك باستعانة المترشح بوسائل دعائية خاصة، تسمح له بنشر كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي، فتعرف الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا، دون أن يؤدي ذلك لسلب تلك الإرادة، وللدولة دور رئيسي وأهمية كبرى بأجهزتها

(1) Voir l'article L52 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(2) Voir l'article L50 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003 .

(3) امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص43.

وسلطاتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الانتخابية ممثلة من ناحية في الوسائل الإعلامية، ومن ناحية ثانية التشريعات الضامنة لكافة المترشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية⁽¹⁾، لما يدرج من نصوص عقابية تحت طائلة قانون الانتخابات لمواجهة أي جرم متعلق بالحملة الانتخابية إن كان العمل على منع ارتكابها أو بقمعها عند حدوثها دون أي وجه تمييز مصلحي لأحد المترشحين الأفراد أو الأحزاب، وذلك لضمان المساواة من حيث مواعيد الحملة والزمن المخصص لبثها. ووجه الأهمية في هذا الجزء هو تسليط الضوء على الوسائل التشريعية المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الانتخابية، وقد اهتم المشرع الجزائري في قانون الانتخابات 01/12 في العديد من قواعده، وكذا قانون العقوبات في مجموعة من موادته حول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية وعقوباتها والأحكام المطبقة لمبدأ المساواة بين المرشحين، وضمانات حسن سير وتنظيم العملية الانتخابية في إطار الحملة الدعائية المرتبطة بها. وستحدث بصفة مختصرة عن الحظر المطبق خلال الحملة الانتخابية، ثم نقوم بالتفصيل بإشهاد مواد حية على كل عنصر يسبق ذكره، فيمنع طيلة الحملة الانتخابية على كل مترشح القيام بالأفعال التالية:

- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي العمومي أو الخاص أو المؤسسات أو الهيئات العمومية وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 196 من قانون الانتخاب، "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك"⁽²⁾

- استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي أو الثانوي أو الجامعي ومراكز التكوين المهني لأغراض الدعاية الانتخابية أو أية مؤسسة تعليم عمومية أو خاصة.، وهذا طبقا لنص المادة 197 من نفس القانون على انه "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها..."⁽³⁾

(1) محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص 28.

(2) أنظر المادة 196 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه، ص 34.

(3) أنظر المادة 197 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه، ص 34.

- القيام بأي سلوك أو موقف غير مشروع أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي أثناء الحملة الانتخابية، نص المادة 198 من قانون الانتخاب "يجب على كل مترشح ان يتمتع عن سلوك او موقف غير قانوني او عمل غير مشروع او مهين او شائن او لا اخلاقي وان يسهر على حسن سيرة الحملة الانتخابية ".(1)

- استعمال رموز الدولة. اقرى المشرع على استعمال السيئ لرموز الدولة حيث نص عليه في نص المادة 199 من القانون الانتخاب وهذا من اجل حمايتها حيث نص " يخطر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".(2)

- يحرم استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 190 من القانون 01/12.(3)

بموجب المادة 204 من ذات القانون يحظر على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أن يتلقى أية مساهمة أو هبة نقدية أو عينية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.(4) والهدف من الحظر هو حماية الحملة الانتخابية والمحافظة على نزاهتها. إضافة لما قلنا نجد:

بالنسبة للجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وعقوباتها، فإن القصد بالجرائم المخلة بالمواعيد الزمنية المحددة للعملية الانتخابية كل عمل أو تصرف صادر عن مرشح أو أحد أعوانه بصفة خاصة، أو جميع المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتي تشمل مخالفات التحدي الزمني المقرر في القانون بصفة ملزمة لتحقيق مبدأ العدالة وضمأن سير العملية الانتخابية، فنجد المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون العضوي رقم 01/12 قانون الانتخابات تحت عنوان "الحملة الانتخابية والأحكام المالية"، نص في المادة 188 منه: "باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من

(1) أنظر المادة 198 من القانون العضوي رقم 12/ سابق الاشارة اليه 01، ص34.

(2) أنظر المادة 199 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه، ص34.

(3) أنظر المادة 190 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه، ص33.

(4) بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، ط 2007، ص 80-81.

الدستور⁽¹⁾، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 25 يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاقتراع، وإذا جرت الدورة الثانية للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع". إضافة إلى نص المادة 189 من القانون 01/12 لا يمكن ان يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في نص المادة 188 مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان. أما مجموعة جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوباتها، فإن المترشح في الحملة الانتخابية يلجأ لاستخدام عدة وسائل مادية ومعنوية لتحقيق أهدافه للتعريف بشخصه، وكل ما يتعلق به من معلومات شخصية وعامة للإمام بأكبر عدد ممكن من الأصوات والناخبين، وقد كفل القانون 01/12 في مجموعة من مواده بوضع ضوابط وشروط يتعين على المرشحين الالتزام بها ضمن ما يلجؤون له من وسائل متعلقة بأهداف الحملة الانتخابية، وكل مخالف لهذه الالتزامات، حددت العقوبة الموقعة عليه بداية من توقيع غرامات مالية وصولا بذلك إلى الحبس، وتختلف هذه العقوبات باختلاف جسامة المخالفة المرتكبة. هنا تدخل مجموعة ثالثة من الجرائم الانتخابية هي تلك الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين، ولها عقوبات محددة بنص قانوني، ومن بين هذه الجرائم المخلة بالالتزام بالمنافسة المحايدة فيما بين المترشحين تلك التي تنصب على إعلاناتهم الانتخابية، إما بنزعها وتمزيقها أو إتلافها بنص المادة 198: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁽²⁾"، أما من حيث قرار المشرع لعقوبتها فخصها بالمادة 229 من ذلك القانون المتمثلة في العقوبة بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. هنا أيضا جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض لها عقوبتها، حيث أننا نجد في كل منافسة انتخابية، وفي أي نوع من العمليات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية من جهة أو التي لها علاقة بعضوية المجالس النيابية من جهة أخرى، عندها نوع مسبق من استطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد على اتجاه تقريبي

(1) تتحدث المادة 88 عن استحالة ممارسة الرئيس لمهامه بسبب مرض خطير في الدور الثاني، أما المادة 89 فتتحدث عن وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني.

(2) نظر المادة 198 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، ص34.

الاتجاهات المرجعية للتصويت، وهو ما لا نجد المشرع الجزائري قد احتواه في نصوص قانونه الانتخابي، على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي في القانون رقم 808 الصادر في 19/07/1977 المنظم لعمليات الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض فيتم تطبيق أحكامه في أي حالة نشر أو إذاعة استطلاعات الرأي، سواء باتصالها المباشر أو غير المباشر بالعمليات الانتخابية. وعما يخص الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية والعقوبات التي تلحقها، فإن المشرع الجزائري في نص المادة 203⁽¹⁾ من قانون 01/12، المتضمن قانون الانتخاب، بأنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح.

تليها مباشرة المادة 204⁽²⁾ بال حظر على كل مترشح لأي انتخابات، وطنية، أو محلية تلقي هبات نقدية، أو عينية، أو أية مساهمة أخرى بصفة مباشرة، أو غير مباشرة مهما كان شكلها من أية دولة، أو أي شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية، وقد تم بيان سبب ذلك سابقا، والعقوبة المقررة له في نص المادة 231⁽³⁾ من قانون 01/12، كما أنه لا يمكن تجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية 60.000.000 د.ج في الدور الأول، يرفع هذا المبلغ إلى 80.000.000 د.ج في الدور الثاني بنص المادة 206 من قانون 01/12، لتدعمها المادة 207 بعدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية حدا أقصاه 1.000.000 عن كل مترشح، لم يكتف المشرع بهذا فقط، بل تلزم المادة 209⁽⁴⁾ من قانون 01/12 على كل مترشح لرئاسة الجمهورية، أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات التي

(1) أنظر المادة 203 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة إليه، ص34.

(2) أنظر المادة 204 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة إليه، ص34.

(3) أنظر المادة 231 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة إليه، ص37.

(4) أنظر المادة 209 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة إليه، ص35.

تمت. وذلك حسب مصادرها وطبيعتها، ومخالفة هذه المادة تعاقب عليها المادة 232 من قانون 01/12 المتضمن قانون الانتخاب. وسنحاول إجمال كل ما قلناه في الجدول التالي:

الملاحظات	العقوبات الأخرى	العقوبات الأصلية المقررة			وصف الجريمة	نص التجريم	الجرائم
		الغرامة	الحبس	السجن			
	حرمانه من حق التصويت والترشح 3 سنوات	200.000 إلى 400.000 د.ج			خالفة	227/190	*1 عدم استعمال اللغة العربية
		40.000 إلى 200.000 د.ج	سنتين إلى 5 سنوات		جنحة	196.228	*2 استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي أو خاص في الحملة الانتخابية خلافا للقانون.
		40.000 إلى 200.000 د.ج	سنتين إلى 5 سنوات		جنحة	197.228	*3 استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية.
				5 إلى 10 سنوات	جنابة	199.230	*5 استعمال رموز الدول في الحملة.
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.		6.000 إلى 60.000 د.ج	5 أيام إلى 6 أشهر		جنحة	198.229	*6 قيام المترشح بسلوك أو عمل أو موقف غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي أو غير قانوني أثناء الحملة الانتخابية أو عدم السهر على حسن سيرها.
		2.000 إلى 20.000 د.ج	سنة إلى 5 سنوات		جنحة	231/204	*7 تلقي المترشح هبات نقدية أو عينية أو مساهمات مهما كان شكلها من طرف أجنبي.
		40.000 إلى 20.000 د.ج			جنحة	232/209	*8 عدم إعداد مترشح لانتخاب رج أو انتخاب نائب حساب حملة يتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها.

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية وفقا للقانون 01/12 المتضمن قانون الانتخاب

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

في البداية نتساءل عن ما هي طبيعة الأفعال التي يعاقب عليها الفاعل؟ وهل يشترط أن يكون الفعل قبل عملية التصويت أو أثناء التصويت؟

إن المبدأ السائد هو حرية التصويت لذا جرم المشرع الأفعال التي توجه حرية الناخب، بخلاف الواقع كتقديم منح مالية (الرشوة)، أو منع الناخب بالتهديد أو بالقوة من ممارسة حقه الانتخابي بحرية،

تتحقق حرية الناخب لما يشارك في عملية التصويت دون وقوع ضغط أو تأثير عليه⁽¹⁾، ويقصد بالضغط العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب للتصويت على نحو محدد. إذن، فجرائم التصويت التي تصاحب سير العمليات الانتخابية، وهي أهم مراحلها، بحيث تعتبر تعبير حر لإرادة كل ناخب اتجاه مرشح محدد بإبداء رأيه المتعلق بموضوع ما، وهذا التصويت هو وسيلة مادية من خلالها يمكن للمنتخب ممارسة حقه وواجبه في المشاركة السياسية بالتأشير على بطاقة الانتخاب، وهو ما يرتب آثارا قانونية محددة سلفا، ولأهمية عملية التصويت أعطاها المشرع عدة ضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها، هذه الضمانات ليست حماية لطرف معين بل تخص كل من الناخب والمرشح إن لم نقل حتى القائمين على سير العمليات الانتخابية، وتقتصر هذه الضمانات على تجريم مجموعة من الأفعال تتعلق بالتصويت والعقاب عليها، إذ جاء في القانون الانتخابي الجزائري 01/12، فيما يرتبط بالتأثير على الناخبين لتبني موقف معين، إضافة إلى أن هذا القانون حظر كلما يتعلق بالتصويت غير المشروع والمحافظة على نظام عملية التصويت، وحرية التصويت، وكل هذا سيتم التفصيل فيه في إطار ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالتصويت كما يلي:

- المطلب الأول: الجريمة المتعلقة بالتصويت.
- المطلب الثاني: جريمة التأثير على إرادة الناخبين.

المطلب الأول: الجريمة المتعلقة بالتصويت.

أصبح انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول وخاصة ونحن على أعتاب قرن جديد، فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب الآن في دول عديدة، فهذا الأمر قد انتهى في الدول الديمقراطية، وأصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبها أو القائمين على العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن والنظام والسلامة قبل وأثناء عملية التصويت ثم تجند وسائلها الإعلامية لإعلان المواطنين بالنتائج الأولية والنهائية بحيث يعيش المواطن وبحق العملية

(1) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 768.

الانتخابية خطوة بخطوة، ولم يأت هذا من فراغ ولكن نتيجة تنظيمات قانونية حرصت على مراعاتها الحكومات قبل الشعوب.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

- الفرع الأول: الجريمة المتعلقة بالتصويت في القانون الفرنسي.
- الفرع الثاني: الجريمة المتعلقة بالتصويت في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الجريمة المتعلقة بالتصويت في القانون الفرنسي.

يندرج في إطار الجرائم المتعلقة بالتصويت في القانون الفرنسي مايلي:

أولاً: الإخلال بأمن ونظام وحرية التصويت.

نجد في نصوص القانون الفرنسي أنه اهتم بتوفير الأمن، والنظام وضمان حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية، كما اهتم المشرع الفرنسي بهذه الأمور بشكل أفضل وأكثر تفصيلاً. إذ يقرر⁽¹⁾ المشرع الفرنسي في المواد L98 و L103 وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، أحكاماً خاصة تتعلق بالنظام والأمن وحرية التصويت أثناء العملية الانتخابية، وذلك بتجريم وعقاب بعض الأفعال التي تقع أمام الناخبين، أو أعضاء اللجان الانتخابية، أو صناديق الانتخاب نفسها.⁽²⁾

ثانياً: التصويت المتكرر.

ذكرنا آنفاً أن القيد المتكرر جريمة في القانون الفرنسي جريمة معاقب عليها، إذ أن سلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلبان أن يقيد الناخب مرة واحدة في أحد الجداول الانتخابية لا يسمح له إلا بصوت واحد مما يكون له أثره في تحقيق المساواة بين الناخبين.⁽³⁾ وتعاقب المادة L93 من قانون الانتخاب الفرنسي، وبنفس العقوبات المنصوص عليها بالمادة L92 (المتعلقة بالتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير) كل مواطن يستفيد من قيد متعدد للتصويت أكثر من مرة.

(1) Voir la rticle L103/L98 de code electoral modifie par loi n°2003-696 de 30/07/2003

(2) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص91.

(3) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص87.

وهكذا يبدو واضحا أن جريمة التصويت المتكرر لا تتحقق طبقا لنص المادة L93 إلا إذا تكرر التصويت بناء على قيد متكرر، ولهذا قضي في فرنسا بأن لا تطبق المادة L93 على الناخب الذي يصوت مرتين بناء على قيد واحد⁽¹⁾، ولكن يخضع لتطبيق تلك المادة الناخب المقيد في مقاطعتين والذي يصوت في الجولة الأولى في إحدى هاتين المقاطعتين، وبصوت في الجولة الثانية في المقاطعة الأخرى حتى ولو حدث تعادل في الأصوات في الجولتين وحتى، ولو أعلن بناء على ذلك إلغاء الانتخابات الأولى واعتبارها كأن لم تكن. ويبدو أنه يلزم للقضاء على حالات الغش في مجال العملية الانتخابية أن يوقع أو يختم أو يبصم كل ناخب أمام اسمه في كشف الناخبين، وفي هذا رفع الحرج عن أمين اللجنة، ورئيسها بسبب الضغوط التي يتعرضون لها من قبل المرشحين، وفي نفس الوقت سلامة عملية التصويت وبالتالي سهولة خضوعها للرقابة القضائية.

ثالثا: التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.

يعاقب القانون الفرنسي على هذا التصويت الذي يتم بانتحال اسم الغير، وإن كان النص الفرنسي يبدو أكثر تحديدا وانضباطا.⁽²⁾ إذ تقضي المادة L92 من قانون الانتخاب الفرنسي⁽³⁾ بعقاب كل من أبدل، أو قلد عمدا توقيعا في كشف الناخبين، أو صوت إما بمقتضى قيد تم طبقا للحالتين الأولى والثانية المنصوص عليهما بالمادة L86 أو منتحلا اسم أو صفة ناخب مقيد، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك، وتمثل الحالتان المنصوص عليهما في المادة L86 في التوصل للقيد في الجدول الانتخابي بأسماء مزورة أو بصفات مزورة (الحالة الأولى) أو بإخفاء مانع منصوص عليه بالقانون (الحالة الثانية)، أما بالنسبة للحالة الثالثة الواردة في المادة L86 وهي تتعلق بالقيد في جدولين أو أكثر من جداول الانتخاب، فينطبق عليهما المادة L93 من قانون الانتخاب التي تعاقب على الاستفادة من القيد المتكرر للتصويت أكثر من مرة.⁽⁴⁾ وواضح من نص المادة L92 أن المشرع يعاقب على الغش سواء الذي يرد على كشوف الناخبين أو يتعلق بعملية التصويت، ولحسن النية دورها في تطبيق هذه

(1) Voir la rticle L02 de code electoral modifie par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(2) امين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 84 .

(3) Voir l'article L92 de code électoral modifie par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(4) Voir l'article L93 de code électoral modifie par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

المادة، فلقد قضت محكمة جنح بوردو بأن من يصوت بغير حق لا تطبق عليه العقوبات المقررة قانونا إذ كان معتقدا⁽¹⁾ بأن له الحق في التصويت، أي كان يعتقد مثلا بصحة قيده، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي ينص صراحة بالمادة L92 سالفه الذكر على انتحال اسم أو صفة لناخب مقيد، وهذا ما يفترض استخدام الجاني للبطاقة الانتخابية لناخب آخر.

الفرع الثاني: الجريمة المتعلقة بالتصويت في القانون الجزائري.

لم يبق تزوير النتائج الانتخابية مشكلة أساسية بقدر تقديم خدمات أفضل لكل من المرشحين والناخبين، إضافة إلى القائمين على العملية الانتخابية من أجل توفير الأمن والنظام في كل المراحل سواء قبل أو أثناء عملية التصويت، وكذلك تحضير كل الوسائل لإعلام المواطنين بالنتائج، وهو حق من حقوق الناخب في العملية الانتخابية، وهذا ما نجده في عدة تنظيمات قانونية ترعاه، ولتوفير الأمن والانتظام لعملية التصويت، وجب ردع كل ما من شأنه المساس بذلك، لكي لا يؤثر على سلامة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية، والمشرع الجزائري بدوره ومن خلال قانون 01/12 التزم في تبنيه للجرائم الانتخابية مبدأ تشديد عقوباتي الحبس، والغرامة مما يعطي وصفا جنائيا لبعض الجرائم مقارنة بالعقوبات التي سلف وذكرناها، وهذا هو المنطق بحيث تشدد العقوبة وتضاعف وفقا لدرجة جسامة الضرر المترتب على ارتكابه التي تلحق بالنظام الانتخابي، وهو ما يحاول إجماله في عنصرين:

- جرائم الانتخابات المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت وبيان عقوباتها.
 - جرائم الانتخابات المتعلقة بخطف صناديق الانتخابات وتغيير نتائجها وبيان عقوباتها.
- في الحالة الأولى نجد المادة 40 قانون 01/12 تمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا، من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا وتمثل عقوبة هذه الحالة بما جاء في نص المادة 217 من ذات القانون، بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف أحد المترشحين.⁽²⁾

(1) Voir l'article L92 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(2) أنظر المادة 217 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، ص36.

وكل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت، أو أخل بحق التصويت، أو منع مترشحا، أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ويحرم من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر حسب ما دونه المادة 219 قانون 01/12، وهنا تشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وتشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف أحد المترشحين.

وكل إهانة لعضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه، أو استعمال ضدهم عنفا، أو التسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب، أو حال دونها، فعقوبة الفاعل جاءت به المادة 221 قانون 01/12 وهو تطبيق نص المادة 144 و148 قانون العقوبات، فتنص المادة 144 قانون العقوبات على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أما المادة 148 فنصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات. بهذا نكون حاولنا إجمال مجموعة الجرائم المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت، وحددنا ما لها من عقوبات حسب تحديد المشرع لها، فلم يبق لنا إلا تحديد الجرائم الخاصة بخطف صناديق الانتخاب، وتغيير نتائجه وبيان ما حدد له المشرع من عقوبات بموجب ما جاء في قانون الانتخابات، أو ما ورد في قانون العقوبات.⁽¹⁾

فتعتبر جرائم خطف صناديق الانتخاب، أشد وأخطر جرائم العملية الانتخابية، وأكثر تأثيرا في صحة نتائجها، أو إتلافها، أو تغييرها، مما يؤدي لتغيير النتائج الانتخابية، لهذا حرص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات كل الحرص بتجريم وعقاب مرتكبي هذه الأفعال، ونذكر هذه الجرائم بحسب ما ورد ترتيبها في مواد قانون 01/12:

- ما نصت عليه المادة 216 من هذا القانون أنها تعاقب كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها، أو بفرزها، أو قام بإنقاص أو زيادة في المحضر، أو في الأوراق، أو بتشويهها، أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

(1) بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص42.

- ما نصت عليه المادة 222 (1) قانون 01/12 حيث جرمت فعل اختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت، وشدت العقوبة حيث تنص بمعاقة من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص بعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- وكل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، تعاقب عليه المادة 223 قانون 01/12.

ولصورة أوضح وأبسط يمكن حصر الجرائم الانتخابية التي تصاحب سير العملية الانتخابية،

ملخصة في الجدول التالي:

الملاحظات	العقوبات الأخرى	العقوبات الأصلية المقررة			وصف الجريمة	نص التجريم	الجرائم
		الغرامة	الحبس	السجن			
		2.000 إلى 20.000 د.ج	3 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	214	*1 ممارسة حق التصويت بناء على التسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه.
		2000 إلى 20.000 د.ج	3 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	215	*2 التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب ومسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 194.
		2.000 إلى 20.000 د.ج	3 أشهر إلى 3 سنوات		جنحة	215	*3 التصويت باغتنام فرصة تسجيل متعددة للتصويت أكثر من مرة.
				من 5 إلى 10 سنوات	جناية	216	*4 إنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.
تشكل ظرفاً مشدداً إذا ارتكبها المترشحون.				من 5 إلى 10 سنوات	جناية	217	*5 دخول قاعات الاقتراع مع حمل سلاح بين أو خفي باستثناء أعضاء القوة العمومية.
*السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا ارتكب الفعل إثر خطة مدبرة. *الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إذا كان يحمل سلاحاً.	يجوز الحرمان من حق الانتخاب من شهر إلى 5 سنوات على الأكثر.		6 أشهر إلى سنتين		جنحة	219	*6 تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منح مترشح أو من يمثله قانوناً حضور عمليات التصويت.

(1) أنظر المادة 222 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، ص 36.

تشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبتها المترشحون.		العقوبات المنصوص عليها في قانون المادة 102 و 103.		جنحة	218	*7 الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو الناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية.
	يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية وفقا للمادة 2/14 ق.ع.	من سنة إلى 3 سنوات		جنحة	220	*8 الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الفرز البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح.
تشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبتها المترشحون.		العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات مادة 144 و 148		جنحة	221	*9 إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.
تشكل ظرفا إذا ارتكبتها المترشح.			5 إلى 10 سنوات	جناية	222	*10 اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.
تشكل ظرفا إذا ارتكبتها المترشحون.			10 إلى 20 سنوات	جناية	222	*11 اختطاف صندوق الاقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف.
			5 إلى 10 سنوات	جناية	223	*12 كل إخلال بالاقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.
		تطبيق أحكام مادة 129 قانون العقوبات		جنحة	224	*13 كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية وفقا للقانون 01/12

المتضمن قانون الانتخاب.

المطلب الثاني: جريمة التأثير على إرادة الناخبين.

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية، وعلى كافة أطرافها يمثل خطورة على سلامة التمثيل النيابي للأمة ، وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم فلم يعد المال أمرا حيويا لإدارة المعارك، أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها ، وإنما يعتبر سلاحا خطيرا للتأثير على إرادة الناخبين ، وتوجيههم نحو تأييد حزب بعينه، أو مرشح، أو قائمة بعينها سواء استخدم هذا السلاح من قبل المرشح ذاته، أو من قبل أنصاره، أو الحزب الذي ينتمي إليه.

ولتفصيل أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين:

- الفرع الأول: التأثير على الناخبي في القانون الفرنسي.
- الفرع الأول: التأثير على الناخبي في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التأثير على إرادة الناخبين في القانون الفرنسي.

اهتم المشرع الفرنسي بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين، وما يدل على ذلك التعدد في المواد التي تناولت هذا الأمر في قانون الانتخاب الفرنسي، إذ تقتضي المادة L106 من هذا القانون بعقوب كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم،⁽¹⁾ سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، وكذلك عقاب كل من يستعمل نفس هذه الوسائل لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحدا أو أكثر من الناخبين عن الامتناع عن التصويت، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة⁽²⁾ مائة ألف فرنك، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة L106⁽³⁾ نواتي تضمنت مصطلحات واسعة يلزم مجابتهها بمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات، حيث يصعب تطبيق هذا النص على بعض الأفعال التي تحدث في الواقع، ومع ذلك فإن مجرد عرض رحلة بالطائرة لمجموعة من الناخبين حتى يتسنى لهم التصويت في المقاطعة المقيدون بها تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة L106 حتى ولو لم يتحدد رسميا المرشح الذي يجب أن يتم التصويت لصالحه. كما تفرض الفقرة الثانية⁽⁴⁾ من المادة L106 نفس العقوبات على كل من يقبل أو يطلب نفس الهبات أو التبرعات أو الوعود.

ويعتبر التأثير على الناخبين بواسطة الوسائل المالية غير المشروعة من أحدث وسائل التأثير على عملية التصويت، كما أنه يصعب مواجهة هذا الشكل من التأثير وخاصة إذا تعلق الأمر بأحد مرشحي الحكومة حيث تنعدم المساواة بينه وبين غيره من المرشحين فيما يتعلق بوسائل الدعاية الانتخابية،

(1) أمين صطفي محمد ، المرجع السابق ، ص 72.

(2) Voir l'article L106 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(3) Voir l'article L106 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(4) Voir l'article L106 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

كالراديو والتلفزيون، إذ تسخر هذه الوسائل لصالح من يتولى أملاك الدولة ويتمتع بسلطة قانونية على الخدمات العامة للإعلام.⁽¹⁾ كما تقضي المادة L107 من قانون الانتخاب الفرنسي بعقاب كل من يقوم بأعمال إيذاء أو عنف أو تهديدات ضد ناخب، أو يهدده بفقد وظيفته أو بتعريض شخصه أو أسرته أو ثروته لضرر وذلك بقصد حمله أو محاولة حمله على الامتناع عن التصويت، أو بقصد التأثير عليه أو محاولة ذلك بشأن تصويته، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك، إذ قد يهدد أصحاب الأعمال من يعملون لديهم بطرهم من وظائفهم إذا لم يصوتوا لصالحهم. ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقيق الجريمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة L107 من قانون الانتخاب إذا كانت التهديدات الصادرة بغرض التأثير على التصويت وجهة لمجموعة من الناخبين حتى ولو لم يكن من بينهم من هو معني شخصيا بهذه التهديدات.⁽²⁾ وفي محاولة من المشرع الفرنسي لحماية جماعات الناخبين، وخاصة تلك التي تتجمع في قطاع معين، أو تربطها مصلحة واحدة قرر بالمادة L108 من قانون الانتخاب عقاب كل من يستهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية، أو إحداث الشقاق بين أعضائها، وذلك بتقديم أية هبات أو تبرعات أو وعود بتبرعات، أو فوائد إدارية، وذلك سواء لمنطقة ما أو لتجمع أيا كان من المواطنين، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك، ويستوجب التفسير الحرفي لنص المادة L108 التزام بعض الوزراء بتحري الدقة بشأن حملاتهم الدعائية للانتخابات التشريعية.⁽³⁾ ولضمان عدم استغلال الوضع الوظيفي لخدمة الأغراض الخاصة في العملية الانتخابية، نص المشرع الفرنسي على ظرف لتشديد العقاب بالمادة L 109 من قانون الانتخاب، والتي تقتضي بمضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها بالمواد من L106 إلى L108 إذا كان الجاني موظفا عاما. كما يلزم لتحقق الجرائم المنصوص عليها بالمواد من L106 إلى L108 من قانون الانتخاب أن تقع بالفعل بعد إعلان الاقتراع، وذلك كما تطلبت المادة L110 من نفس القانون، إذ أنه لا جريمة إذا وقعت هذه الأفعال قبل إعلان الاقتراع.

(1) أمين صطفي محمد، المرجع السابق، ص 73.

(2) Voir l'article L107 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

(3) Voir l'article L108 de code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003.

الفرع الثاني: جرائم الانتخابات الخاصة بالتأثير على الناخبين في القانون الجزائري:

لقد جرم المشرع الجزائري في قانون 01/12 أي تأثير مهما كانت صفته مادي أو معنوي على الناخب، بغرض التصويت على نحو ما، وقد تعددت المواد في هذا الصدد، وفي تناولها لأشكال التصويت غير المشروع، في الجزء الأول من هذا المطلب سنخص فيه الحديث عن حالات وأشكال التأثير على الناخبين، وما أقره القانون من عقوبات، أما الجزء المتبقي فسيحظى بدراسة أشكال التصويت غير المشروع وعقوباته؛ فنجد أن الحصول على الأصوات وتحويلها أو حمل الناخبين أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102⁽¹⁾ و 103⁽²⁾ من ق.ع، وتشدد هذه العقوبة. وأضافت المادة 224 من قانون 01/12 أنه كل من قدم هبات أو وصايا، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو عن طريق الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود فإن له العقوبة التي كانت مقررة بموجب المادة 129 قانون العقوبات وألغيت بموجب القانون رقم 01/06، حيث أنه بعدما كانت الغرامة من 500 إلى 5000 د.ج بموجب ق.ع، فقد أصبحت بموجب القانون رقم 01/06 من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج، أما عن الحبس فلم تغير مدته من 5 إلى 10 سنوات. وكل من حمل ناخبا أو أثر عليه، أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته، أو أملاكه إلى الضرر⁽³⁾، يعاقب وفقا لأحكام المادة 226 من قانون 01/12 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة، وغرامة من 500 إلى 1000 د.ج، ويطبق نص المواد 264 و 266⁽⁴⁾، و 442⁽⁵⁾ قانون العقوبات، متى

(1) العقوبة في نص المادة 102 هي الحبس من 6 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

(2) العقوبة المنصوص عليها في المادة 103 ق.ع هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، 2002، ص 67-68.

(4) تتعلق المادة 264 و 266 قانون العقوبات بأعمال العنف العمدية.

(5) تعليق المادة 442 من قانون العقوبات تخص بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص.

كانت التهديدات مزيفة بالعنف والاعتداء. تقتضي جريمة التهديد حسب ما هي معرفة في قانون العقوبات الجزائري إبداء الملاحظات التالية:(1)

- لا يعاقب القانون على التهديد بالتعدي أو بارتكاب عمل من أعمال العنف الأخرى، عدا القتل والاعتداء ضد الأشخاص المعاقب عليهم بالسجن أو بالإعدام، إذا كان بواسطة محرر.
- لا يعاقب في القانون الجزائري على التهديد الشفهي إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط، وفي ذلك عيب قد يرجع لرداءة صياغة النصوص التي تحكم المسألة.
- لا يعاقب القانون على التهديد بالاعتداء على مال الغير، فالتهديد في التشريع الجزائري يخص الاعتداء على الأشخاص.

قد يكون التهديد موجها مباشرة لشخص المعني أو يتعلق بغيره من أقاربه، فتعاقب المادة 226 من قانون 01/12، كل من يفعل ذلك بالحس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 2.000 إلى 4.000 د.ج.(2) نخلص إلى أن المشرع الجزائري يجرم أسلوب الضغط المادي على الناخب وكذا أسلوب الضغط المعنوي، والذي يتمثل في التهديد والوعود الكاذبة، فيما يتمثل الضغط الأول بما اصطلح على تسميته "بالرشوة الانتخابية"، وكمثال إلزام الناخب على التصويت لصالح مرشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة، أو ترقية، أو تهديد صاحب العمل للأجراء العاملين لديه بتخفيض أجورهم، أو فصلهم، إن رفضوا منح مرشحه أصواتهم، يعتبر تهديدا لتعطيل مصالح الناخب ونقله من وظيفة أو فصله منها؛ والتهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه، مهما كانت الوسيلة التي توصل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه، أو ماله، أو عرضه مما يربعه. أما ما تبقى لنا في هذا الجزء من هذا المطلب فيكفينا الحديث فيه عن حالات التصويت غير المشروع والعقوبات المقررة له فنجد:

- ممارسة حق التصويت بناء على التسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان الناخب حقه فيه، حيث جاءت به المادة 214 قانون 01/12 أنه تطبق عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، 2.000

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق، ص 68.

(2) انظر المادة 226 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، ص37.

إلى 20.000 د.ج، كل فاقد لحقه في التصويت بعد صدور حكم عليه، أو أشهر إفلاسه ولم يرد
اعتباره، ومارس حقه الانتخابي عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه. (1)

هناك التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب

الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 215 هما:

- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.
- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي نص عليها القانون. (2) وفي حالة اغتنام
المواطن فرصة لتسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة فيعاقب بنص المادة 199 قانون 07/97
بالحس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 د.ج.

(1) انظر المادة 214 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه، ص35.

(2) أنظر المادة 215 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الاشارة اليه، ص35.

الختمة

الخاتمة

بعد الغرض التفصيلي لمعطيات بحثنا، والذي مكننا من الإجابة عن الاشكالية التي طرحناها في المقدمة، من خلال المقارنة بين الجريمة الانتخابية في القانون الجزائري، والجريمة الانتخابية في القانون الفرنسي، ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها:

أن اختيار الشعب لمثليه اللذين يقومون على مصالحة بواسطة النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن لأفراد هذا الشعب التعبير الحقيقي عن إرادتهم يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس بصحة، أو سلامة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين حيث يمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية. ومع ذلك لم تسلم العديد من الدول من ظاهرة الغش الانتخابي، ولكن الكثير منها استطاعت أن تواجه تلك الظاهرة الخطيرة، وأصبحت الآن في مصاف الدول الديمقراطية التي تتمتع باحترام المجتمع الدولي.

ولم يكن القضاء على تلك الظاهرة وليدة اللحظة، بل أستغرق فترات زمنية متعاقبة تحللها تطورات أساسية لحقت بالأفراد والنظم السياسية ومست جوانب الحياة المختلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وبالنظر لتحقيق أغلب الجرائم الانتخابية بناء على غش انتخابي، فإن توفير السبل المختلفة لمواجهة هذا الغش يعد مطلباً أساسياً لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وكما أن لظاهرة الغش الانتخابي مسبباتها التي قد تتعلق بكل من الجانب التشريعي، أو السياسي أو الاجتماعي فإن مواجهتها يجب أن تتصل مباشرة بمعالجة تلك المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الظاهرة أو حتى التخفيف من حدتها، كما يتعين أن يكون للمشرع الانتخابي دوره الهام في محاولة مواجهة ظاهرة الغش الانتخابي أو التخفيف من حدته إذ ينبغي عليه سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحة العملية الانتخابية.

ورغم النصوص القانونية التي نص عليها المشرع من أجل حماية العملية الانتخابية، إلا أنها لم تنجو من الغش الانتخابي الذي يؤثر على نزاهة وشفافية الانتخاب وهذا راجع إلى صعوبة إثبات الجريمة وذلك يعود الى الوسائل التقليدية التي تستعمل أثناء العملية الانتخابية والى عدم التنظيم من قبل من يشرف على إدارة عجلة العملية الانتخابية.

و لعلى من خلال بحثنا المتواضع هذا نكون قد سلطنا الضوء، ولو بصورة وجيزة على بعض هذه الثغرات التي يجب تداركها، وسدها ، ورغم ذلك فلا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة الغش الانتخابي فالمطلوب أيضا أن يتلائم هذا النوع من التدخل مع تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من رجل السياسة والمواطن بصفتها قطبا العملية الانتخابية فالسياسي الذي ينتمي إلى حزب الأغلبية عليه أن يعلم أن هذا الانتماء لا يمنحه وزنا يتفق مع مصلحة حزبه، والمصلحة العامة للبلاد في إطار من المشروعية واحترام حقوق الآخرين، والمواطن يقتضي وعيه السياسي أن يتفهم طبيعة دوره، وأثره في بناء المجتمع. ولمعالجة بعض النقائص واختلالات التي تؤدي إلى انتهاك العملية الانتخابية وتؤثر على نزاهتها يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

- تشديد الرقابة الإدارية والسياسية قبل وبعد العملية الانتخابية، وذلك من أجل تنظيم أوقات، وأماكن الحملة السياسية وعدم انتهاك رموز الدولة، أو استعمال سلوك غير أخلاقي.
- عصرنة القوائم الانتخابية إلكترونيا مرتبطة بشبكة وطنية، وذلك من أجل منع الناخبين من التسجيل في أكثر من قائمة الانتخابية، أو في أكثر من دائرة الانتخابية.
- استعمال البصمة الالكترونية، وذلك من أجل تفادي انتحال أسماء أخرى أو استغلال تشابه الأسماء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع العامة:

- (1) إبراهيم عبدالعزيز شيحا ،النظم السياسية للدولة والحكومة ،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
- (3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.
- (4) أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .
- (5) بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- (6) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989.
- (7) صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1985.
- (8) عبدالغاني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي ولانتخاب بالقائمة، مشاة المعارف ، الاسكندرية، 1997.
- (9) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- (10) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- (11) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

12) محمد فرغلي محمد علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992 .

13) محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987.

14) منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

المراجع المتخصصة:

1) أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، قنديل لنشر والتوزيع، مصر، 2007.

2) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2013.

3) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مصر، دار النشر، طبعة 2000.

4) بوقندورة سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 01/12)، الاممية النشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2014.

الرسائل العلمية:

1) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

النصوص الدستورية والقانونية الجزائرية:

الدستور:

1) دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادي الاول 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

القانون:

- 1) القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية العدد الاول المؤرخة في 20 صفر 1433 هجري الموافق ل 14 يناير 2012.
- 2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

النصوص الدستورية والقانونية الفرنسية:

الدستور:

- 1) La constitution française de 4 octobre 1958 modifiée par loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008, JORF n° 0171 du 24/7/2008.

القانون:

- 1) Code électoral modifié par loi n°2003-696 de 30/07/2003, JORF n°0179, du 03/08/2013.

الفهرس

6	المقدمة:
10	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخاب والجرائم الانتخابية
11	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانتخاب
11	المطلب الأول: تعريف الانتخاب وأهميته
11	الفرع الأول: تعريف الانتخاب
14	الفرع الثاني: أهمية الانتخاب
16	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الانتخابات
17	الفرع الأول: مبدأ المساواة
19	الفرع الثاني: مبدأ الأهلية الانتخابية
22	الفرع الثالث: مبدأ شخصية التصويت
24	الفرع الرابع: مبدأ سرية التصويت
25	الفرع الخامس: مبدأ الشفافية والنزاهة
26	المطلب الثالث: الضمانات الانتخابية
28	الفرع الأول: الاقتراع العام
28	الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات
29	الفرع الثالث: إعلان عن النتائج
29	الفرع الرابع: عملية الطعون الانتخابية
30	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجرائم الانتخابية
30	المطلب الأول: ماهية الجرائم الانتخابية
31	الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية
32	الفرع الثاني: التطور التاريخي للجرائم الانتخابية
33	المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية
34	الفرع الأول: الركن الشرعي
35	الفرع الثاني: الركن المادي
36	الفرع الثالث: الركن المعنوي
37	المطلب الثالث: قواعد المسؤولية الجزائية
39	الفرع الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
42	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

45	الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية.....
45	المبحث الأول: الجرائم المتصلة بالتحضير للعملية الانتخابية.....
46	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقيود في الجدول الانتخابي.....
46	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيود في الجدول الانتخابي في القانون الفرنسي.....
48	الفرع الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالقيود في الجداول الانتخابية في القانون الجزائري.....
53	المطلب الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية.....
53	الفرع الأول: جرائم الدعاية الانتخابية في القانون الفرنسي.....
55	الفرع الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية في القانون الجزائري.....
60	المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية.....
61	المطلب الأول: الجريمة المتعلقة بالتصويت.....
62	الفرع الأول: الجريمة المتعلقة بالتصويت في القانون الفرنسي.....
64	الفرع الثاني: الجريمة المتعلقة بالتصويت في القانون الجزائري.....
67	المطلب الثاني: جريمة التأثير على إرادة الناخبين.....
68	الفرع الأول: التأثير على إرادة الناخبين في القانون الفرنسي.....
70	الفرع الثاني: جرائم الانتخابات الخاصة بالتأثير على الناخبين في القانون الجزائري.....
74	الخاتمة.....
77	قائمة المراجع:.....